Alternative Penalties & Their Impact on Reducing the Spread of)) (A Comparative Study (Epidemics

Assist.Prof.Dr.Ameel Jabbar Ashour*

University of Misan/College of Law*

ameelashour@uomisan.edu.iq

٠٧٧١٧٠٩٢٩٣٤

Abstract:

Alternative punishments have proven their effectiveness as an effective means of preventing the negatives resulting from the prison sentence.Many countries have adopted the method of stopping the pronouncement of punishment, as judges resorted to it in cases where they doubted the value of the evidentiary evidence relied upon in conviction, especially in minor crimes, as this method has become a system.Punishment is used as an alternative to custodial punishments.This method has expanded and been adopted by many developed and developing countries Working in society is considered a manifestation of providing social services, and an alternative to being placed in prison.In addition, it aims to bring about positive transformations in the behavior of offenders or perpetrators through rehabilitation programs and correctional methods far from the prison walls, of a scientific nature that is commensurate with the character and seriousness of the crime and the criminal.In return, avoiding the spread of infectious epidemics, especially if they are deadly, such as pandemics, which constitute a source of public health concern, especially in the prison environment Because of the heavy presence of people in confined spaces, epidemics can spread quickly, and the World Health Organization has stressed that it is likely that efforts to control pandemics could fail even if strict measures are taken inside prisons and detention centers. This study concluded with a call on the Iraqi legislator to apply alternative punishments in light of the increasing desire to address minor crimes and as an alternative to custodial punishments, and the necessity of amending the Code of Criminal Procedure No.(23) of 1971, amended to permit the use of alternative punishments.

Keywords: Epidemics, alternatives to penalties, criminal legislation, exceptional measures.

العقوبات البديلة واثرها في الحد من أنتشار الأوبئة

((دراسه مقارنه))

أ.م.د. أميل جبار عاشور*

جامعة ميسان/ كلية القانون*

ameelashour@uomisan.edu.iq

٠٧٧١٧٠٩٢٩٣٤

الملخص:

العقوبات البديلة أثبتت جدواها كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن، فقد أخذت دول عديدة بأسلوب وقف النطق بالعقوبة حيث لجأ إليه القضاة في الحالات التي كان الشك يساورهم في قيمة أدلة الإثبات المستند عليها في الإدانة وخاصة في الجرائم البسيطة، حيث أصبح هذا الأسلوب نظاماً عقابياً يستخدم كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ، وقد توسع هذا الأسلوب وأخذت به كثير من الدول المتقدمة والنامية ، ويعد العمل في المجتمع كمظهر من مظاهر تقديم الخدمات الاجتماعية، وكبديل للإيداع في السجن، فضلاً انها تهدف إلى إحداث تحولات إيجابية في سلوك المذنبين أو الجناة من خلال برامج تأهيلية، ووسائل إصلاحية بعيدة عن أسوار السجن، ذات طابع علمي تتناسب مع شخصية الجريمة وجسامتها والمجرم، وبالمقابل تجنيب انتشار الأوبئة المعدية وخاصة إذا ما كانت فتاكة مثل الجوائح التي تشكل مصدر قلق للصحة العامة خصوصاً في بيئة السجون، إذ إنه بسبب التواجد الكثيف للأشخاص في الأماكن الضيقة يمكن إن تنتشر هذه الأوبئة بسرعة فتاكة بين النزلاء، كما وإن منظمة الصحة العالمية أكدت على إنه من المرجح إن جهود السيطرة على الأوبئة يمكن إن تفشل حتى في حالة اتخاذ تدابير صارمة داخل مؤسسات السجون ومراكز الاحتجاز. وخلصت هذه الدراسة إلى دعوة المشرع العراقي بتطبيق العقوبات البديلة في ظل تزايد الرغبة في معالجة جرائم البسيطة وكبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل بما يجيز استخدام العقوبات البديلة.

الكلمات الافتتاحية: الأوبئة، بدائل العقوبات ، التشريعات الاجنائية ، التدابير الاستثنائية.

المقدمة.

واجهت دول العالم اختباراً صعباً منذ تنتشر الأوبئة بسرعة وبشكل شكلت هذه الاوبئة جوائح مثل جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، واتخذت الدول سلسلة تدابير في العديد من المجالات لمواجهة هذه الأوبئة الخطيرة بدءاً من الخدمات الصحية مروراً بمواقع العمل ووصولاً إلى المجالات الأخرى كالاقتصاد والتعليم والمجال القانوني والقضائي . وفي هذه الظروف الحرجة كان لا بد من اتخاذ التدابير العاجلة في حق المعتقلين والسجناء المحكومين بعقوبات سالبه للحرية سواءً منها قصيرة، أو متوسطة المدة، كون هؤلاء يشكلون نسبة كبيرة من الأشخاص المودعين في المؤسسات السجنية سواء في العراق أو في غيره من بلدان العالم، وهؤلاء أكثر من غيرهم عرضة لانتشار الأوبئة بأعداد كبيرة وبما يهدد حياتهم ويلحق بحكم تواجدهم في أماكن صغيرة نسبياً أشد الضرر بهم وبأسرهم، لاسيما وأن بعضهم محكومون بعقوبات عن جرائم ليست خطيرة في الغالب، ومعاقبتهم بالحبس لا تبرر تعريضهم لخطر الموت أو المعاناة الكبيرة جراء الإصابة بالاوبئة ، فضلاً عن المعاناة النفسية لذويهم.

وتتطلب الظروف الاستثنائية التي تمر بها معظم دول العالم تدخل المشرع لإقرار قواعد تشريعية جديدة تتناسب مع مثل تلك الظروف لغرض حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يتوجب على المشرع إجراء تعديلات تشريعية على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل لتلائم الظروف الحرجة متمثلة بالاوبئة ، وبلا شك إن قوعد الإجراءات الجنائية تتسع وتستوعب مثل هكذا ظروف وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة في مجال العقوبات البديلة لغرض تحقيق العديد من الاعتبارات منها تحقيق الصالح العام في حماية حياة النزلاء داخل هذه المؤسسات، ومن أبرز التعديلات التي ينبغي على المشرع العراقي أضافتها، هي الأخذ بالتقنيات العقوبات البديلة في الحد من اثار هذه الاوبئة الخطيرة، وبما يضمن مباشرة دون أنتشارها، ولا شك بأهمية وجود مثل هكذا أجراءات تسمح بمباشرة فرض العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم، وبما يتناسب مع الظروف الاستثنائية وبما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وضمان سلامة الفردية.

أولاً: أهمية الدراسة:

ان أهمية هذه الدراسة تكمن في تبيان القيمة العلمية والعملية للقواعد القانونية التي يمكن تشريعها لوضع هذا النظام أي العقوبة البديلة في إطار تشريعي يؤدي الغرض منه الحفاظ على حياة الافراد النزلاء في المؤسسات العقابية أثر انتشار الاوبئة الخطيرة، وايضاً تتيح هذه العقوبات المجال لأكبر

لشريحة من المحكوم عليهم للاستفادة من نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية؛ اذا توافرت شروط تطبيقها عليهم، وبالتالي الوصول إلى تجنيب هؤلاء النزلاء الأمراض وفي ذات الوقت اصلاحهم وتاهيلهم بواسطة بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لما لهذا النظام من فوائد لكل من المجتمع والمحكوم عليه، ومن تحقيقها للكرامة الانسانية للمحكوم عليه وبذات الوقت تحقيقها للهدف الكامن خلف العقوبة السالبة للحرية وهو الزجر الخاص والعام وصولاً لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه. ويعد العمل للنفع العام من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة في منع انتشار الاوبئة بين السجناء بسبب اكتضاض هذه المؤسسات بالنزلاء والمسجونين وعادة التأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ، وذلك بعدما كان العمل في السجون يحمل صفة العقوبة، وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام المسجون وسلب الحريته وكانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة في تجنيب النزلاء الامراض ووسيلة في اصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالاً للعقوبة السالبة للحرية.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

الغرض من دراسة هو الوقوف على الأثر الذي ممكن أن يرتبه النتشرالسريع والخطير للأوبئة على العقوبات السالبة للحرية؟ وما هي التقنيات التي استخدمت في أنتشار ظل تلك الاوبئة ؟ ويندرج تحث هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية وهي:

١. بيان التكييف القانوني للاوبئة في التشريعات الجزائية ومدى مشروعية الاجراءات المتخذة في ظل انتشارها بوصفها ظرفاً أستثنائياً؟
٢. ما أثر انتشار الاوبئة على السجناء؟ وما هي بدائل الحبس الواجب الأخذ بها داخل المؤسسات العقابية حفاظاً على صحة السجناء؟
٣. القصور تشريعي في أحكام التشريع العراقي الاجرائي في معالجة الاوبئة بعدها ظرفاً أستثنائياً،
٤. وما مدى أمكانية لجوء المشرع الى الاخذ بالعقوبات البديلة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الجوانب التالية :

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على العقوبات البديلة في تشريعات الدول في ظل انتشار الاوبئة على المؤسسات العقابية، لما تحتويه هذه التشريعات من تنوع في العقوبات البديلة ولما لهذه الدول من تجربة في هذا المجال ومقارنتها ببعضها البعض، ومحاولة الاستفادة منها في التشريع العقابي العراقي الذي لا يزال مبتدئا في هذا المنحى، حيث لم يمر على تبني أولى العقوبات البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام إلا عقد من الزمن والجدير بالذكر أنه من أهداف بين تبني هذه التشريعات لعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس هو أن هذا النوع من العقوبات يحقق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه أحسن مما تحققه عقوبة سلب الحرية. لذلك ارتئينا تحديد اهدفنا في هذه الدرسة الى مجموعة من نقاط وهي على النحو التالي:

العرض التأصيلي والتحليلي للموقف الفقهي من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان مساوئها ومحاسنها ومن ثم لفت انتباه العاملين في الوسط العقابي إلى أهمية هذه البدائل، وإلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتبني هذه البدائل.

١. ماهية بدائل العقوبات وما أثرها على العقوبات السالبة للحرية في ظل انتشار الخطير للاوبئة..
٢. مدى صلاحية النظام التشريعي العراقي لبدائل العقوبات السالبة للحرية في كمعالجة طارئة للظروف الاستثنائية .
٣. محاولة وضع نظام قانوني متكامل للتقنين التشريعي للعقوبات البديلة وتطبيقها في مواجهة الظروف الاستثنائية المتمثلة بأنتشار الأوبئة داخل المؤسسات العقابية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

١. ومن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث والمتعلقة بدراسته هذه نذكر ما يلي: أطروحة دكتوراه موسومة بـ :" **الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة المعاصرة دراسة مقارنة**"، للباحث مقدم مبروك. وقد تضمن هذا البحث بدائل الدعوى الجنائية وبدائل العقوبة السالبة للحرية، وكان من بين النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لن تصمد أمام البعد الإنساني للعقوبة القائم على فكرة التهذيب والإصلاح وإعادة التربية. وتتفق دراسة الباحث مع الدراسة السابقة من حيث اعتبار عقوبة العمل للنفع العام إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية وتختلف معها من حيث اعتبار الصلح ونظام الوساطة من العقوبات البديلة ومن الأساليب العقابية وهما ليسا كذلك، فبدائل الدعوى ليست بديلا عن العقوبة.

٢. أطروحة دكتوراه موسومة بـ : "**السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**"، للباحثة (زعيمش حنان) . وقد تضمن هذا البحث بدائل مقررة في التشريع الجزائري. وكان من بين النتائج المتوصل إليها هي : "طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية وطبيعة تنفيذها يجعلان المجتمعات العربية عموماً غير مهيأة فعلياً لاعتماده في منظومتها التشريعية"؛ وفي نفس الوقت اقترحت الباحثة على المشرع الجزائري تبني هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولا شك أن هذا تناقض واضح، وعلى العموم تلتقي هذه الدراسة مع الدراستين السابقتين فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، أما الجديد الذي أتت به هذه الدراسة . هو اعتمادها على معطيات العلوم المساعدة للقانون الجزائي خاصة علم الإجرام التجريبي والكمي وعلم النفس الجنائي وذلك في تقييمها للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها، كما تطرقت هذه الدراسة إلى خصائص العقوبات البديلة وكذا فكرة استقلالية العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس.

خامساً: منهجية الدراسة:

أعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وفقاً لما تقتضيه مفردات الدراسة وذلك من خلال بيان وتحليل الأثر الذي رتبته أنتشار الاوبئة داخل المؤسسات العقابية والاخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية والوقوف على مواطن القوة والضعف في التشريع العراقي في ظل تلك الظروف الاستثنائية وإيجاد الحلول والمعالجات اللازمة في حالات القصور، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن كونه الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، من خلال مقارنة النصوص الجزائية العامة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، وقانون الإجراءات الجناية المصري (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ فضلاً عن القوانين الصحية العامة، ساعين من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على نقاط القصور في كل من التشريع المصري والإماراتي والعراقي وبيان مدى تصديه لمثل هكذا ظروف أستثنائية.

المبحث الاول

ماهية الأوبئة والعقوبات البديلة

واجه العالم أختبار صعب، وشكلت ظاهرة أنتشارالاوبئة في المؤسسات العقابية منعطف خطير قلب موازين القوى في المنظومة العالمية، وسهولة انتقال هذا الفيروس وانتشاره السريع في هذه المؤسسات أحدث حالة من الهلع، وأختلفت الدول في طرق مواجهة الأوبئة من فرض اجراءات صارمة داخل

المؤسسات العقابية الذي يلتزم به جميع النزلاء داخل هذه المؤسسات خوفاً من أنتشار الوباء، ومقابل ذلك فالشخاص القائمين في هذه المؤسسات من أعضاء الضبط القضائي، أحياناً قد يتعرض للأصابة بهذا الفيروس ويمنعه من إن يقوم بالعمل الإجرائي، كما ويستحيل عليه تقديم طلب معين بسبب الخوف من الاصابة، وفي هذا السياق يظهر نظام القوة القاهرة وأمكان تطبيقها على الاوبئة، حيث أجتاح فيروس كورونا العالم لتسود حالة من الفوضى في مختلف القطاعات ومنها القضاء الجنائي الذي تأثر في العديد من الدول[١].

وكذلك أثرت الإجراءات الاحترازية المصاحبة لأ نتشار الأوبئة بشكل مباشر على الموقوفين والمحكومين بعقوبة سالبة للحرية سواء قصيرة أو متوسطة المدة كون هؤلاء يشكلون النسبة الأكبر من الأشخاص المودعين في المؤسسات الصلاحية وهم أكثر عرضه لانتشار الامراض[٢]، ولا شك أن هذا الأوبئة بينت إن التشريعات العراقية تعاني من ضعف في ظل الظرف الاستثنائة حيث لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ينظم كيفية التعامل في حالة حدوث ظرف غير متوقع أو ينظم منع التجمعات في المحاكم، ويتضح إن الوباء خلفت تداعيات كان لها الأثر الكبير على الإجراءات الجزائية . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأوبئة، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول

مفهوم الأوبئة وخصائصها

في غفلة من الزمن وجد العالم نفسه أمام عدو خفي يخترق الحدود بين الدول بسرعة وسائل المواصلات العالمية، عدو لا تلزمه معارك تقليدية وأنما تكفيه لمسة أو مصافحة لينتقل بسرعة البرق، فيردي ضحاياه بدقة عالية تفوق الأسلحة الذكية والنجاة منه تكمن في العزلة والالتزام بأساليب الوقاية، إنه وباء كورونا الذي أجتاح العالم بأزمة كبيرة، وأمام هذا الواقع ما كان على الدول في ظل هذه الظروف الاستثنائية إلا التحرك من خلال أتخاذ التدابير الاحترازية التي تفاوتت صرامتها من

(١) زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢ ، ص ٨ .

(٢) عبد العليم محمد عبود معبد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الاوبئة والكوارث الصحية في ظل تجربة فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٩٣.

دولة إلى أخرى للحد من أنتشارها[١]، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الأوبئة ، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه خصائص التي يقوم عليها الوباء.

الفرع الأول

تعريف الأوبئة

اولاً: الأوبئة في اللغة.

لم تفرق كتب اللغة بين مصطلح الوباء والطاعون واعتبروهما شيئاً واحداً ، قال ابن منظور الوباء "الطاعون بالقصر والمد وقيل هو كل مرض عام" [٢]، وقال الفيروز آبادي:" الطاعون الوباء، وقال الزبيدي في تاج العروس " الوباء مُحرَّكة الطاعون وهو فساد يعرض لجوهر الهواء وهو سرعة الموت وكثرته"[٣]، قال الجوهري" الوباء يمد ويقصر، وهو مرض عام ، وجمع المقصور أوباء، جمع الممدود أوبئة، وقد وبأت الأرض وبأ فهي موبوءة إذا كثر مرضها"[٤]. ومن هنا فالوباء في اللغة هو الطاعون وكل مرض يصيب العامة، وسرعة الموت، وكثرة المرض .

ثانياً: الأوبئة اصطلاحاً:

يقصد بالوباء كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشارمن مكان الى مكان[٥]، يصيب الانسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون، وقيل ايضاً الوباء مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشرأوالحيوانات في وقت واحد، ضمن منطقة او اقليم واحد. وتعرف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه انتشارمرض بشكل سريع في مكان محدد، اما الوباء العالمي (الجائحة) فهو انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم[٦].

والوباء العام يعتبر(جوائح) وينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة أو اقليم والجائحة هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية ويؤثر على عدد كبير من البشروقد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية والماشية والمحاصيل الزراعية والأسماك والأشجار

---

(١) ايناس عبد الهادي الربعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء ، كوفيد-١٩ نموذجا، معهد العلمين للدراسات العليا العراق، ٢٠٢٠، ص ٣١.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ١٢١٣.

(٣) محمد الزبيدي، تاج العروس، جواهر القاموس دار الهداية، د ت ص ٤٧٨.

(٤) أبن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه، مادة الوباء، ص١٨٩.

(٥) منصور نصر عبد الحميد قموح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الأسلامي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥، ص ٢٤٤.

(6) Martin ،John (2009-06-01). "Global institutions: the World Health Organization (WHO)" (PDF). Bulletin of the World Health Organization. 87 (6): 484–484.

والبشر وقد قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث الجوائح من خلال تصنيف ست مراحل، ليصف العملية التي من خلالها التي ينتقل بما يماثل فيروس الانفلونزاً الجديد من كونه مرض أصيب به أفراد قلة الى نقطة التحول الى الجائحة[١]، وهذا يحدث مع فيروس يصاب به على الأغلب الحيوانات، مع حالات قلة لانتقال العدوى الى الانسان، يليها مرحلة انتقال المرض ما بين البشر من فرد الى أخر مباشرة ويتحول الأمر في النهاية الى جائحة مع انتشاره عالمياً وضعف القدرة على السيطرة عليه، ولا يصنف مرض على انه جائحة بسبب انتشاره السريع وقتله لكثير من الأفراد، وانما لا بد من أن يكون معدياً ويمكن انتقاله من شخص الى اخر، فمرض السرطان مثلا قد تسبب في وفاة الكثيرين لكنه ليس معدياً أو منقولاً بين الأفراد[٢].

ان القول الفصل في أعتبار تفشي مرض ما، وباء عالمي، هو أمر مناط بمنظمة الصحة العالمية وليس هناك عتبة مثل عدد معين من الوفيات او الاصابات او عدد البلدان المتأثرة، في الوقت نفسه فلم تكن المنظمة موفقة في بعض الأحيان دقيقة في هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال لم تعلن منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا سارس الذي تفشى عام ٢٠٠٣ وباءاً على الرغم من أصابة (٢٦) دولة بهذا الوباء، وأوضحت خبيرة مكافحة العدوى (ماري لوين ماكلاو) مستشارة منظمة الصحة العالمية هذا الأمر بقولها ان أعلان الوباء ليس واضحاً دائماً لأنه قد يعتمد على النمذج المستخدمة والتي قد تختلف بين منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات العالمية[٣].

نتيجة لذلك فقد تعرضت منظمة الصحة العالمية لكثير من الأنتقادات منها في عام ٢٠٠٩ بعد ما اعلنت عن تحول فيروس انفلونزا الخنازير الى وباء باعتبارها استندت في قراراها الى معايير لم تعد مستخدمة وذلك على الرغم من ان الفيروس انتشر في جميع انحاء العالم لكنه لم يكن في الخطورة المتوقعة وبالتالي اتهمت المنظمة بأنها تسرعت في الاعلان عنه بأنه وباء الأمر الذي أثار رعباً عالمياً دون مبرر، وبقدر تعلق الأمر بفيروس كورونا الذي يحمل كثيرا من هذه الاوصاف فانه حقق الشرط الاخير(الانتشار العالمي) بعد اعلان عشرات البلدان تسجيل أصابات ووفيات بالمرض مؤخراً، عقب تسجيله أولاً في الاراضي القارية الصينية واليابان وكوريا الجنوبية[٤].

---

(١) منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، منشورات منظمة الصحة العالمية ٢٠١٦.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، اخر تحديث بتأريخ ١٦-٤-٢٠٢٥ الساعة ثامنة مساءاً.

(٣) د. يلعبدون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

(٤) م. د. نسرين فالح حسن،دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا- دراسة في ضوء المواقف الدولية ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية،المجلد (١) العدد (٤٠) السنة ٢٠٢١، ص ٧٠٤.

وفي ظل أنتشار الأوبئة تزداد أهمية هذا الحق وبالأخص الفئات التي ليس لها القدرة على حماية أنفسهم وتحديداً نزلاء المؤسسات العقابية الذين تم تقييد حريتهم وليس لهم خيار التباعد والحجر الصحي، ولمنع أنتشار الوباء فالدولة يقع على عاتقها توفير بيئة صحية وخدمات على الأقل تعادل تلك الممنوحة لمن هم خارج السجن، ومما يثير التخوف من أنتشار الوباء هو تنظيم المؤسسات العقابية وما ينطبق داخلها من نظم تجعل السجناء يأكلون وينامون ويعملون ويعيشون مع بعضهم كما وإن ضيق بعض السجون ونقص التهوية فيها جميعها عوامل تجعل من الصعوبة تأمين بيئة احتجاز صحية وتزيد من مخاطر أنتشار كورونا المستجد داخل تلك المؤسسات[١].

وأغلب التشريعات لم تتناول بالشكل الدقيق تعريف الأوبئة بل عرفتها بأنها أمراض المعدية أو الخطيرة أو الانتقالية، فبالنسبة للمشرع المصري لم يضع تعريف دقيق للأمراض المعدية بل ترك المسألة للفقه والقضاء كما جرى العرف التشريعي على ذلك، لكنهُ وضع معيار شكلي للأمراض المعدية وسردها على سبيل الحصر في الجدول الملحق بقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقسمها تبعاً لخطورة كل مرض ووزير الصحة أعطى صلاحية تعديل هذا الجدول بالنقل أو الحذف أو الإضافة ، فالمادة (١) من قانون الاحتياطات الصحية تنص على إنهُ " يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية بقرار منه ، إن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول "[٢]

أما فيما يخص المشرع الإماراتي فقد حذا حذو المشرع المصري في عدم اعطاء تعريف للأوبئة وعدها أمراض معدية وقد وضع معيار في تعريف الامراض المعدية من الناحية الموضوعية حيث نص في المادة (١) من القانون الاتحادي بشأن الأمراض السارية الإماراتي وأطلق عليه (المرض الساري) " مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية وإفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وأصابته بالمرض "[٣].

اما المشرع العراقي لم يعطي لنا تعريف دقيق للأوبئة ووضعها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ، بذكرها جرائم المضرة بالصحة العامة في الفصل السابع في المواد

---

(١) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن كورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة – مدني بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدني على دمياط، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر ، المجلد ٢، العدد ٢٠٢١، ص ١٥.

(٢) المادة (١) من قانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المصري بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(٣) المادة (١) من قانون اتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الأمراض السارية.

(٣٦٨ – ٣٦٩) وفرض على نشر مرض خطير عقوبة، لكن بالعودة إلى قانون الصحة العامة العراقي في المادة (٤٤) منه يبين لنا تعريف المرض الانتقالي " هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معدٍ أو السموم المولودة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[١].

الفرع الثاني

خصائص الأوبئة

إن الأوبئة لهُا مجموعة من الخصائص التي تميزهُ عن غيرهُ من الأمراض، لذا سنوضح الخصائص كما يلي:

أولاً: صعوبة الكشفها.

إن الشخص إذا أنتقل إليه الوباء لا يشعر به كما إنه لا يمكنه ملاحظة هذه الفايروسات بالعين المجردة ولا يترتب على ذلك الفعل أثر خارجي وبالتالي لا يستغرق وقتاً طويلاً لارتكابه ولهذا يتميز الوباء بصعوبة الكشف عنه[٢].

وجريمة نشر الأوبئة من الصعب اكتشافها وهنا يبرز خطورة هذا الفايروسات فهي تنتقل من خلال العطاس أو السعال أو ملامسة من شخص الى اخر فهي لا تحتاج إلى سلاح لتحقيقها، لذا فأن هذا الفايروس إذا أستخدم كوسيلة للإيذاء بالإنسان أو الاعتداء عليه فهو يعد من أكثر أنواع الأسلحة فتكاً بالبشر[٣].

كما إن جريمة نقل العدوى إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية التي تحتاج إلى جهد عضلي مثل السرقة أو الخطف أو القتل بالسلاح أو العصي وغيرها، فهي لا تتطلب الكثير من الجهد والعنف عند ارتكابها، وعلى الرغم من إن الوباء من الأمراض الانتقالية والمعدية والتي تنتشر بين الأشخاص سواء بالخطأ أو عمداً لكننا لم نلاحظ أي شخص تم تقديمه للقضاء ليعاقب عن فعله، وبسبب نقص الخبرة لدى الأجهزة القضائية والأمنية والصحية وبسبب حداثة هذه الفيروسات والصعوبة التعامل معه[٤].

---

(١) المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .
(٢) محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص ١٠.
(٣) محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص ١٠.
(٤) د. عمر عوض أحمد الحالة، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة البواز للدراسات القانونية والقضائية، اليمن، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

فإن جريمة نقل الوباء وتعريض حياة أنسان لخطر الأمراض المعدية تعد من أخطر الجرائم لأنها تتسبب بوفاة العديد من الأشخاص[١] ، فقد أصبحت جريمة نقل العدوى من الجرائم التي من الضروري إن يعطى لها المشرع الاهتمام الكافي خصوصاً بعد انتشار فايروس كورونا. والمسؤولية في نقل الوباء لا تقتصر على النقل العمدي فأحياناً تكون عن طريق الخطأ، فالشخص الذي يعلم بأنه مصاب بهذا المرض يجب إن يأخذ كل الاحتياطات الاحترازية لحماية غيره من العدوى[٢].

فعلى الجهات المعنية وخاصة في المؤسسات العقابية إن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة عند الكشف عن وجود المرض أو تلقيها بلاغ من المريض أو من المشتبهين بإصابتهم في داخل هذه المؤسسات للحد من انتشاره ومن هذه الإجراءات عزل المرضى أو المشتبه بإصابتهم بإحدى الأمراض المعدية وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية مثل التطهير والعزل وغيرها.

ثانياً: سرعة الانتشار

من أبرز خصائص الأوبئة هي سرعة انتشارها وذلك عن طريق القطيرات الصغيرة التي يتم فرزها من المصاب سواء من فمه أو أنفه عند السعال أو العطاس أو التكلم، وتلك القطيرات تسقط بسرعة على الأرض فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، ووزنها ثقيل نسبياً، فمن يتنفس تلك القطيرات من شخص مصاب بالعدوى يمكن إن يصاب بالفايروس ويلتقطه، وهذه القطيرات قد تحط على الأسطح أو الأشياء التي تحيط بالشخص وحينها يصاب الكثير من الناس بالوباء[٣].

وإن الأوبئة سريعة الانتشار وبسرعة مذهلة داخل مؤسسات العقابية بسبب اكتضاضها بالنزلاء، فهذا الأمر كان يثيرالرعب والخوف من احتمالية انتشاره وبشكل واسع وخاصة في الدول التي يعاني نظامها الصحي من الهشاشة والتي لا يستطيع نظامها الصحي الحصول على خدماتهم الأساسية حيث كان بالإمكان إن تحصل كارثة يترتب عليها زيادة أعداد الوفيات النزلاء في هذه المؤسسات وتضخم أعداد المصابين[٤].

---

[١] عبد القادر حسيني أبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٨٠٣.

[٢] عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://garaanews.com، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥، ١٠: ٠٦ صباحاً.

[٣] معروف محمد طاهر، المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا covid-19)) المستجد وفقاً للقانونين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ١٧.

[٤] د. علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول " دراسة تحليلية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٠٩.

كما إن الكثير من الأمراض التي عرفتها البشرية قد أنتقلت بسرعة كبيرة ومنها مثلاً الطاعون الذي يعد من أكبر الكوارث الوبائية الكونية وأوسعها انتشاراً حيث ظهر هذا الوباء في الصين سنة (١٣٣١) وسرعان ما أنتقل إلى الهند وشرق أوروبا وآسيا الوسطى على الرغم من المحاولات المستمرة من قبل هولندا وإسبانيا للحد من انتشاره وذلك بفرض الحجر الصحي أربعين يوم وعزل المصابين وفي النهاية فإن هذا المرض قد أودى بحياة (٥٠) مليون من الناس بين آسيا وأوروبا وحدهما، كما كان له تأثر شديد على المنطقة العربية[١].

ثالثاً: صغير الحجم

إن السبب الرئيسي للأوبئة هي عبارة عن فايروسات أو ميكروبات التي تنتقل بسرعة من كائن حي إلى آخر ، وهذه فايروسات عبارة عن كائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا بالمجهر العادي، وإنما بالمجهر الإلكتروني وجميع الأمراض التي تحدث بسبب عدوا انتشار هذه الفايروسات ليس لها علاج لأن الفايروسات تعيش داخل خلية الكائن الحي وبالتالي من الصعب على الأدوية كالمضادات الحيوية إن تصل إليها، ومن أهم الأمراض التي تسببها هذه الفايروسات هي الحصبة والزكام والجدري والأنفلونزا والالتهاب السحائي وشلل الأطفال والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض المعدية ، والفايروسات أصغر بكثير من البكتريا[٢].

فأغلب الفايروسات من المستحيل مشاهدتها بالمجهر العادي وذلك لصغر حجمها، فهي أصغر من البكتريا بمقدار (١٠٠) إلى (٥٠٠) مرة تقريباً، وأقطارها تتراوح بين (٢٠٠) إلى (٣٠٠) نانو متر (النانو متر جزء من مليار جزء من المتر أو مليون جزء من المليمتر) [٣]، وهي متباينة الحجم فمنها قد يكون صغير جداً كجزئية بروتينية حجمها لا يتجاوز) ١٠ملي مايكرون أي (١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ ملم) ومنها ما يكون حجمها يزيد بمقدار (٢٥) مرة من هذا الحجم، وجميع تلك الفايروسات لا صفة لديها من صفات الحياة غير التكاثر، ولا يمكن التعرف عليها إلا بعد ظهور الأعراض المعدية في الخلايا الحية أو عن طريق عملية التدريب التي تحدث إذا تم جمعها مع الأجسام المضادة التي تنتجها الكائنات الحية ضدها[٤].

---

[١] مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وباء كورونا (كوفيد ١٩) الانتشار والتداعيات، مقال منشور على الرابط التالي https://fikercenter.com، تاريخ الزيارة ٢١ / ٤/ ٢٠٢٥، ٢٥: ١١ مساءً.

[٢] آياد أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ٨.

[٣] يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.

[٤] د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٨.

رابعاً: الأوبئة تصيب الأنسان والحيوان.

يعد الوباء أحد الأمراض المعدية التي تصيب الكائنات الحية وإن تلك الفايروسات تصيب الأنسان والحيوان، وهي كل مرض يعرقل السير الطبيعي لأحدى وظائف الجسم ونموها تحدده قوانين الطبيعة ويكون غير مألوف، سواء يتسبب بتعطيل الجسم بشكل كامل أو مؤقت، أو يكون بعكس ما تحدده قوانين الطبيعة[١].

عند تشخيص الأوبئة وكتشافها بنها عبارة عن فايروسات سنة ١٩٦٠ من القرن المنصرم كان ذلك من خلال تشخيص عن اسباب ألتهاب القصبات المعدية للطيور وعلى وجه الخصوص الدجاج، وبعد ذلك أكتشف فايروس كورونا البشري الذي يصيب الناس بالزكام، ومن ثم تم اكتشاف الكثير من الفايروسات المنتمية لذات السلالة ومن ضمنها (سارس) خلال عامي (٢٠٠٢ – ٢٠٠٣)، وبعد ذلك فايروس كورونا البشري سنة ٢٠٠٥ ، ثم ظهر من ذات السلالة كورونا ميرس سنة ٢٠١٢ ، بينما كورونا المستجد تم اكتشافه سنة ٢٠١٩، وأغلب تلك الفايروسات مسببة لعدوى الجهاز التنفسي، حيث إنه ذلك هذا الفايروس المميت ينتقل بين البشر من خلال الرذاذ الذي ينتج عن العطس أو السعال، أي بمعنى إنه ظهور تلك الفايروسات في بادئ الأمر كانت بين الحيوانات وبعد ذلك تطورت وأصبحت أوبئة تنتقل بين الناس[٢].

المطلب الثاني

العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية

تيقن علم العقاب الحديث ان العقوبة لم تعد تفي بالغرض الذي وجدت من اجله وهو منع إرتكاب الجريمة والعودة اليه، بل أضفت السياسة العقابية القائمة على فكرة سلب الحرية للرد على الجريمة، تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل المجتمعات لسبب كثرة المسجونين، الامر الذي جعل السياسات العقابية الحديثة تتجه نحو ايجاد بدائل اخرى، وقد تكون هذه البدائل عبارة عن انظمة اخرى للعقوبة تساعد على التقليل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية[٣]. وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف العقوبات البديلة ، بينما الفرع الثاني خصصنه لبيان اساسها التشريعي.

---

[١] محمد حميد حسين، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص ١٤.

[٢] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معجم مصطلحات كوفيد (١٩)، " مكتب تنسيق التعريب "، الرباط، ٢٠٢٠، ص ٦.

[٣] د. عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٤، ٢٠٢١، ص ٩٨.

الفرع الاول

تعريف العقوبات البديلة

اولاً: تعريف اللغوي العقوبات البديلة. البديل في اللغة البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه ابدال– واستبدال الشيء وتبدله اذا اخذ مكانه، وجاء في لسان العرب والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر[١]، والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلا وابدل وبدّل الشيء غير واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الخوف آمنا[٢]. لا تختلف العقوبة البديلة عن العقوبة الاصلية كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة او ساهم فيها بدلا من العقوبة الاصلية في الحبس لمدة قصيرة، وذلك للحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن او مراكز الاصلاح فهي اذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية[٣].

ثانياً: تعريف الاصطلاحي للعقوبات البديلة. في الحقيقة ليس هناك اتفاق بين الباحثين والشراح حول تعريف شامل وموحد للعقوبات البديلة بسبب حداثة هذه العقوبات نوعاً ما، غير أن هناك من يعرفها على أنها " اتخاذ عقوبات غير جسدية ضد المذنبين، او هي استخدام عقوبات غير الحبس بدلاً من العقوبات الحبس" [٤]. وهناك من عرفها بأنها "الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية بدلا من عقوبة سالبة للحرية في حال توافر ظروف معينة وبقرار يصدر بناءً على تقدير القاضي المختص "[٥].

فالعقوبات البديلة تأخذ مكان العقوبات السالبة للحرية، بحيث تقررها السلطة القضائية المختصة ، فمنها تستهدف الجانب المالي للمحكوم عليه كالغرامة، ومنها تستهدف حرية المحكوم عليه وتضيق من نطاقها مثل مراقبة السلوك مع منحه جزء من حرية الحركة كنظام المراقبة الالكترونية، ومنها تسهدف تشغيل المدان في احد القطاعات العام، وهي على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، لذلك عرفت بأنها " العقوبات التي يفقد فيها

---

[١] ابن رجب زيد الدين عبد الرحمن بن احمد بن الحسن السلامي، القواعد لأبن رجب، دار الكتاب العلمية، طبعة واحد، د ت، القاعدة الثالثة والاربعون بعد المئه، ص ٣٠٤.

[٢] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتاب العالمية، د ت، الجزء الاول، ص ١٠٧

[٣] حمد أمين صالح صادق، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، ٢٠١٣ ، ص ٩ .

[٤] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط ١، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦، ص ١٥.

[٥] عبد الرحمن وصايش الخلفي وعبد المالك صايش، وآخرون، العقوبات البديلة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص ٩٨.

المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"[١].

ويعرفها البعض بأنها "حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي"[٢] . وعرفت ايضاً بأنها " حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيا كانت صورة الحرمان وتنال من جهة المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسات عقابية وهي السجون سواء اقترن هذا الحرمان من الحرية بأعمال شاقة أم غير شاقة"[٣] . كما تعرف بأنها "العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة"، من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية، وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها"[٤].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة ولمحاربة الجريمة من جهة اخرى، ولكي تحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسوة، بل وانها احياناً تقفز على كل الاعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي احدثتها، وانعكست هذه الميزة ايضاً على السلطة المكلفة بتوقيع العقاب والتي كانت تتسم بالتحكم والتعسف والاستبداد، خاصة وان العقوبات السالبة للحرية كانت هي الاكثر تداولا، ولكن بسبب السلبيات التي

---

[١] عبد الباسط الفرهادي ، أراء ومقترحات لجنة الخبراء حول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ وفكرة إدراج العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية، شبكة العدالة للسجناء، ٢٠١٨، ص ٨٦.

[٢] الحجاب ابن عائض الديه الذيبي، بدائل السجن (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير من جامعة الأمام محمد أبن سعود الاسلامية- المعهد العالي للقضاء- قسم سياسة الشرعية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

[٣] فاطمة الزهراء بربا، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص١٤٥١.

[٤] بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٦٣٥.

تثيرها العقوبات السالبة للحرية حيث تؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل للعقوبات السالبة للحرية[١].

حيث عملت التشريعات العقابية الحديثة على ايجاد بدائل للعقوبة واساليب حديثة بهدف اعادة تأهيل المحكوم عليهم وتعديل طباعهم حتى يتكيفوا من جديد مع المجتمع، فمن المفروض أن يعاملوا كإنسان وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم الإنسانية بغض النظر عن الجرم الذي اقترفوه، فينبغي أن يمنحوا فرصة الارتقاء الى مستوى المواطن الصالح [٢]، فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى قبل النطق بالحكم أو بعده إذا تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية ، او لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة اكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية لحالة المتهم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي[٣].

وقد أختلف الفقه الجنائي بخصوص الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة، وذلك بسبب تقاربها مع قواعد قانونية اخرى، مثال ذلك التدابير الاحترازية، فالخصائص التي تقوم عليها العقوبات البديلة تقوم عليها التدابير الاحترازية، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة من حيث أنها تفرض بغرض مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، وبالتالي حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، لاسيما مواجهة إحتمالية عودته إلى إرتكاب الجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة ومقدار الضرر الذي يترتب عنها بل ينبغي أن تتناسب مع خطورة الاجرام الكامن في شخص الجاني، أما الاساس الذي يقوم عليه العقوبات البديلة بتوقيع جزاء على مختلف سلوك يجرمها القانون ويوجب على العقاب على مقترفيها[٤] . أما بخصوص مدة العقوبات البديلة فإنه ينبغي تحديد حديها الأقصى والأدنى في القانون، وينحصر دور القاضي في اختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما ينتهي اليه من دراسته لملف الحالة، والذي يتم اعداده للجاني عقب التيقن من إرتكابه للسلوك الجرمي المعاقب عليه قانونا[٥]. أما التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لكونها تحدد وفقاً لضوابط محددة تنتمي الى

---

[١] م. رسل فيصل دلول، فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة- دراسة تحليلية- مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٥، ج٢ ،ص ٦٤١.

[٢] د.سعداوي محمد الصغير ، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ٦٢.

[٣] الحجاب ابن عائض الدية الذيبي، بدائل السجن، مرجع السابق، ص ٦ ومابعدها.

[٤] م.حسين خليل مطر، الاتجاه العقابي الجديد نموذج العقوبات البديلة في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج١، العدد٢، المجلد ١٥، ٢٠٢٤، ص ٢٩٨-٣٠٠.

[٥] اديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، بحث منشور في مجلة قه لاي زانتست العالمية، جامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد ٧ ،العدد١ ، ٢٠٢٢، ص٧٠٧.

المستقبل ، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة، من حيث أنها تفرض على أكثر الفئات الاجرامية خطورة، ينبغي أخذ الحيطة والحذر تجاهه ومواجهة إحتماليات عودته إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما تفرض العقوبات البديلة على أقل الفئات الاجرامية خطورة ، ومن منطلق الشفقة عليه يتم اخرجه من السجن رأفة به[١].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية في الحد من الاوبئة

يتمتع السجناء بمجموعة من الحقوق الأساسية أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وعملت جميع التشريعات على الحفاظ عليها من خلال قوانينها الداخلية، وبعد الحق في الرعاية الصحية داخل السجون خاصة في ظل تفشي الأوبئة على غرار فيروس كورونا، من بين أهم الحقوق ذلك لارتباطه المباشر بأهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة، ففي ظل إجراءات التصدي لهذا الوباء شكل حماية صحة السجناء داخل السجون التزاماً إضافياً على عاتق الدول انطلاقاً من أنها من الصحة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى أنه من الواجب حصول السجناء على رعاية صحية تتماشى على الأقل لتلك الممنوحة لغير السجين[٢]. لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الاساس القانوني في الاستعانة ببدائل العقوبات السالبة ، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الاول

الاساس القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية على الصعيد الدولي والداخلي

أقرت المواثيق الدولية مجموعة من المعايير والحقوق الأساسية للسجناء سواء كانت حقوقا ثقافية، اجتماعية نفسية، أو صحية وذلك في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وسارعت أغلب الدول إلى تبني هذه المعايير والحقوق من خلال النصوص الواردة في مختلف قوانينها الداخلية[٣]. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الاساس الدولي لرعاية الصحية للسجناء ، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه الاساس الوطني لرعاية الصحية للسجناء.

الفرع الاول

---

[١] رسول فيصل دلول، فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص ٤٦٢وما بعدها.

[٢] د. خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابر الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحِد جديد للقانون، ج٢، المانيا، ٢٠٢٠، ص ٥٤٩.

[٣] فريق التحرير، دعوات للأفراج عن المعتقلين في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.noonpost.com، تاريخ الزيارة ٥ / ٤ / ٢٠٢٥، ٢٥: ٨ مساءً.

الاساس الدولي لرعاية الصحية للسجناء

لقد تعددت المصادر التي تضمنت النص على الحقوق الأساسية للسجناء وخاصة الحق في الرعاية الصحية داخل السجون، والتي يجب أن تكافؤ على الأقل لتلك الممنوحة أو المقدمة خارج أسوارها ومن بين الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتضمنة حقوق السجناء في الرعاية الصحية والنظافة الشخصية نجد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والتي تفرض على السجناء العناية بالنظافة الشخصية، ومن أجل ذلك وجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، كما يجب أن يتوفر في لكل سجن خدمات طبيبة مؤهلة تضم طبيباً واحداً على الأقل يكون ملماً بالطب النفسي وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية[١].

وقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أعلنت بقرار الجمعيه العام الأمم المتحدة وبموجب القرار رقم (٤٥ / ١١١) في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٠، بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في (٥) قواعد من القاعدة (٢٢-٢٦) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت واعلنت بقرار الجمعية / ٤٥/١١١ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٠ [٢]. ويقصد بها الاهتمام بصحة النزلاء من حيث النظافة والتغذية وممارسة الرياضة ، ومعاينة الابنية والمؤسسات الاصلاحية وملائمتها للنزيل وايجاد طبيب للمؤسسة على تماس بطبيعة وحياة النزلاء واحتايجاتهم النفسية والصحية، لضمان تمتع السجناء مع الحياة داخل السجن بصحة سليمة وظروف صحية جيدة[٣]. وتطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية " على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلى أو الوطني، لذلك فأنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول ، وتتطلب القاعدة (٢٢) توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية والرعاية الصحية الفعالة [٤]. وتضم ثلاث فقرات تلزم الفقرة الأولى أن يكون في

---

[١] احمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فتره تنفيذ العقوبة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ص ٤١٥.

[٢] تعريف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بأنها مجموعة من المبادئ والاسس التي تحدد اقل الاوضاع والمعايير المقبولة المعاملة مختلف الطوائف المسجونين وتنظيم ادارة المؤسسات الاصلاحية طبقاً للاراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث، ينظر: معمري لبنه، ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة او العقوبة القاسية في المواثيق الدولية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٧٠ – ٩٣.

[٣] علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٢٤.

[٤] الاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة سجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء -دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، العدد٢، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٢٤.

السجن طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي ووجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات الاضطراب العقلي وعلاجها عند الضرورة تلزم القاعدة (٤٢) الطبيب فحص كل سجين (وفي أقرب وقت) بعد دخوله السجن ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة وخصوصا لاكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ..... ، كما تفرض القاعدة (٢٥) على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرضى وعليه أن يعاين يومياً جميع السجناء، وفي هذا المجال وجب أن تكون البيانات الطبية موضع حماية في إطار سرية الملف الطبي، وأن تكون هناك ثقة في العلاقة بين الطبيب والمريض، بحيث وجب ألا يفصح الطبيب بالمعلومات عن حالة السجين بالنسبة للإصابة بالفيروس إلى سلطات غير طبية إلا بشكل محدود ومسؤول وبناء على حاجة ضرورية للعلم، وينبغي احترام حق السجين في السرية الطبية وعدم انتهاكها ، وفي اعتقادنا هي نقطة لها أهمية كبيرة في التخفيف من الضغط النفسي الذي يعيشه السجين بسبب العقوبة، خاصة في ظل ما يشهده العالم من انتشار الاوبئة وارتفاع نسبة الوفيات بسبب خطورة الإصابة بالوباء داخل المؤسسات الاصلاحية الأمر الذي سيشكل ضغطاً نفسياً إضافياً في ظل الإشاعات التي صاحبت انتشار جائحة كورونا، مما يؤكد الدور الهام للرعاية النفسية للسجناء في مثل هكذا ظروف[١].

كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة ، مدمني المرضى المخدرات ، المرضى والمضطربين عقلياً، فتؤكد القاعدة (٢٣) على توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة وبعدها وكلما كان ذلك ممكنا اتخاذ ترتيبات بجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن ، ويجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة ، وبعدها كما يجب العمل قدر الإمكان على جعل ترتيبات الولادة تتم في مستشفى مدني، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة (٦٠) من قواعد بانكوك الدولية التي ألزمت التشريعات بإعادة النظر في القانون الجنائي الدولية، بما يتيح للسلطات الوطنية بدائل جديدة يتم فيها مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء[٢].

---

[١] د. عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٨.

[٢] الاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة سجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء مرجع السابق، ص ٣٣١.

لم تكتفي الدول بالقواعد النموذجية لحد الدنيا في معاملة السجناء بل وضعت مجموعة من المبادئ تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أهمها ضرورة تسجيل واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص، على النحو الذي يكفل الاطلاع على هذه السجلات وفق الوسائل المتبعة والمتفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة، كما يحق له أو لمحاميه أن يلتمس من السلطة قضائية أو سلطة أخرى اجراء فحص طبي أو أخذ رأى طبي ثان[١]. أما بالنسبة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد) بكين)[٢]، فقد جاء فيها الحث على ضرورة تلقى الأحداث خلال فترة احتجازهم لجميع أنواع المساعدة والحماية الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم ، وقد تزداد مسؤولية الدول في ظل الأوبئة على غرار فيروس كورونا ما يجعل اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية امراً هاماً خاصة في الجرائم البسيطة أو بالنسبة للحدث الذي ليس لديهم خطورة إجرامية كبيرة .

إنطلاقاً من منظور الصحة العامة على هذه المعايير (المتعلقة بحماية المساجين) وفي ضوء السياسة والتوجيهات المقدمة من السلطات الصحية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية قامت مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح بإعداد تقرير قانوني ناقشت فيه المعايير القانونية الدولية والإقليمية الخاصة الوصول إلى الرعاية الصحية في السجون، وكيفية تنفيذها من أجل تكريس حق السجناء في الحياة والصحة خلال جائحة كوفيد – ١٩ لاسيما بين الفئات الضعيفة بسبب الإكتظاظ السائد في عدد كبير من السجون ، وصعوبة فرض التباعد الاجتماعي ، وسوء ظروف الاحتجاز في كثير من الأحيان[٣].

وهو ما يجعلنا نستنتج أن هذه الحقوق تصبح تشكل أولوية في ظل الظروف الاستثنائية لانتشار الأوبئة وحماية المساجين في هذه الحالة سيشكل عبئاً إضافياً على الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية، والمتعلقة بضمان ظروف الاحتجاز في السجون والحصول على الرعاية الصحية دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي

---

[١] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢٤.

[٢] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي يشار إليها غالبًا باسم قواعد بكين، هي قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة السجناء الأحداث والمجرمين في الدول الأعضاء في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥.

[٣] غانم محمد غانم، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٧ ،ص ٤٠.

أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، ومع الأخذ بعين الإعتبار الحالات الإستثنائية والمتعلقة أساسا بالاحتياجات الفردية للسجناء ، خاصة الأطفال والأكبر سنا وهذا بالنظر إلى أن الاوبئة في حالة الاصابة قد تتفاوت بين هذه الحالات التي تتطلب تدخل مستعجل.

فكل هذه المبادئ الدولية كرست للسجين الحق في الرعاية الصحية وكذلك الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون وهذا في الظروف الصحية العامة والعادية والأكثر من ذلك حاولت معالجة كافة الحالات الاجتماعية والنفسية للسجناء، لأنها عنصر من العناصر الأساسية للتأهيل والإصلاح.

الفرع الاول

الاساس الوطني لرعاية الصحية للسجناء

تعتبر الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه يتعين على إدارة السجون توفيرها بشقيها الوقائي والعلاجي، حيث يعد علاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية والعناية بصحته من المبادئ الأساسية التي تساهم في إعادة تأهيله ، وتهذيبه اجتماعياً وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع، هذا تماشياً مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على وجوب احترام السجين وضرورة معاملته معاملة إنسانية يحفظ فيها كرامته بعيداً عن الاضطهاد والتعذيب أو المساس بحقوقهم[١].

كل ما تم ذكره من حقوق لم تكن قائمة في بادئ الأمر على أساس قانوني، بل على أساس مطالب أخلاقية، ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسمياً بموجب التشريعات، بل أنه في الكثير من الدول ما يتم النص عليها في الدستور والقانون، ويتم التعبير عنها في صورة شرعية لا يمكن لأي حكومة إنكارها، بل أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقت على اتخاذ تدابير لضمانها[٢].

ويعتبر العراق من بين الدول التي وضعت ضمن سياستها الجنائية منظومة الرعاية الصحية والاهتمام ببيئة السجين، والذي ينتج عنه تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوارها في عملية التأهيل والإدماج، اعتباراً من كون أنها تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده[٣].

---

[١] علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مرجع السابق، ص٣٣٢.

[٢] رشيد حندل وهشام باخوش، أهمية العقوبات البديلة على صحة السجناء في ظل الازمة الصحية كورونا، مجلة ابحاث القانونية والسياسية، المجلد ٨ ، العدد٢ ، ٢٠٢٣، ص ١٠٦.

[٣] قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

وقد أكد المشرع العراقي في دستوري سنة ٢٠٠٥ صراحة في المادة (٣١/أولاً) منه على الحق في كل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، ومن منظور قانوني تجمع المادة بين جميع الأشخاص سواء كان محبوس أو لا، بالإضافة إلى أنه أكد على الحق في المعاملة الإنسانية لكل إنسان وهذا من خلال حظر التعذيب وكل المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة في، وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر وهو ما تم النص عليه في المادة (٣٧/ اولاً) منه ، بالإضافة إلى التأكيد على أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون[١] .

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل حاول إعطاء حماية أفضل من خلال التأكيد على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ولا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون [٢] ، وعلى أعتبار إن الحق في الرعاية الصحية يجد أساسه في الحق في الحياة المكرس والمحمي بالاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان يكون المشرع قد ساير التشريعات الدولية وأوفى بالتزاماته الدولية في احترام حقوق الإنسان، وذلك بالنص على هذه الحقوق في أسمى قوانينه وهو الدستور، مما يستوجب عدم مخالفة القوانين الأدنى منه لهذا المبدأ انطلاقاً من مبدأ دستورية القوانين[٣].

وفي سياق متصل، فلقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤على إنه " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً "، كما وأكد على إنه " السجن دار إصلاح وتأهيل تخضع السجون للأشراف القضائي ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الأنسان أو يعرض صحته للخطر "[٤]. كما إن قوانين السجون المصرية نصت

---

[١] المواد (٣١، ٣٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٢] المادة(٩٢) قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.
[٣] د. مازن خلف ناصر، اعاده تاهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات العراق نموذجاً، المجلة الامريكية الدولية، العدد٩، الجزاء ٣، ٢٠٢٤، ص ٣٢.
[٤] المواد (٥٥، ٥٦) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

على بعض حقوق الرعاية الحصية [١]. إلا إن الجهة المصرية لحقوق الأنسان أصدرت تقرير وصفت فيه الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز في السجون بإنها فقيرة وغير إنسانية لدرجة إنها عاجزة على إن تتعامل مع أي أزمة صحية.

وفي أطار الإجراءات الوقائية للحد من أنتشار فيروس كورونا فإن أدارة السجون في مصر اتخذت تدابير منها تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية حيث إنه في الحالات العادية من حق المحبوس إن يقوم بمراسلة عائلته وأصدقائه مع خضوع مراسلاته للمراقبة من قبل أدارة السجن مع استقبال زائرين معينين قانوناً في أوقات وأيام معينة، وقانون السجون المصري أعطى الحق في زيارة المسجون من ذويه مرتين شهرياً وأيضاً مراسلته، ومن حق السجين إن يحادث زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته وهذا ما يساهم في أعادة دمجه اجتماعياً وتربوياً، كما وله الحق بإن يتصل بعائلته عن بعد عن طريق استخدام الهاتف وذلك حفاظاً على العلاقات الأسرية[٢] .

ولكن أمام وجود حالات أصابات مؤكدة داخل السجون المصرية فإن من بين الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية المصرية ضمن حزمة إجراءات لمواجهة أزمة كورونا هي منع التواصل التام أو شبه التام بين المحتجزين وأهاليهم ومحاميهم بحجة وقايتهم من الوباء، مع حرمانهم بإن يتواصلوا هاتفياً مع أهلهم وسط ممارسة تضييق شديد على بعثهم للرسائل وتلقيها، وأحياناً المنع الكامل أو السماح لهم مرة واحدة أو مرات قليلة، وأيضاً فإن أدارات السجون لا تسمح للمحامين بزيارة المحتجزين الأمر الذي أدى إلى الانقطاع شبه التام بين المحبوسين ومحاميهم، وذلك عقب تعليق جلسات النيابة العامة كتدبير تم منع حضور أغلب المحتجزين جلسات غرفة المشورة مع وضع القليل من الحاضرين بأقفاص زجاجية وغير مسموح لهم بالحديث أو التواصل مع المحامين. وأستمر تعطيل حق المحتجزين والسجناء في الزيارة الدورية لذويهم لمدة ثلاث أشهر مع عدم توفير أية بدائل أخرى للتواصل مما انعكس سلبياً على صحتهم النفسية، وفي أغسطس / آب ٢٠٢٠ تم السماح بعودة الزيارة لكن بشرط إن تكون فترة زمنية طويلة بين زيارة وأخرى[٣].

---

[١] قرار وزارة الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون، والمادة (٣٧) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للسجون.

[٢] المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

[٣] محمد الشاهد، سجون مصر ... استخفاف متواصل بكرونا وبحياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alminasapress.com، تاريخ الزيارة ٤ / ٥ / ٢٠٢٥، ٣٠: ٦ مساءً.

وعلى الرغم من قرارات العودة التدريجية للعمل بالقطاعات المختلفة ومن ضمنها المحاكم في مصر إلا إن استئناف قرار السماح بزيارة السجناء لم يرد ذكره، وفي ظل استمرار أزمة كورونا خارج السجون ومع ارتفاع حصيلة الإصابات والوفيات المعلنة من قبل وزارة الصحة المصرية فإنه من الصعب تبرير الاستمرار في قرار تعليق الزيارة، كما وإن غياب المعلومات الرسمية التي تصدر من قبل وزارة الداخلية الخاصة بأعداد المصابين وعدد المسحات الكاشفة عن المرض داخل المؤسسات العقابية والإجراءات الأخرى المتبعة جميع ذلك يفاقم معاناة السجناء ويزيد قلقهم[١].

وقد أتى أجراء العفو للتقليل من اكتظاظ السجون لكونه يدخل ضمن أطار تدابير الوقاية لمنع تفشي فيروس كورونا، وهذا الأجراء اتخذته عدة دول لتخفيف الضغط على السجون، لذلك دعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى تقليل عدد المحبوسين وبالأخص الناشطين والأطفال وطالبت بحماية المحتجزين الأكثر تعرضاً للخطر وسط المخاوف المتزايدة من انتشار كورونا في السجون المصرية المكتظة، وأوضحت المنظمة في بيان إن السلطات المصرية أصدرت عفواً شمل أكثر من أربعة آلاف سجين خوفاً من تفشي جائحة كورونا داخل السجون المكتظة[٢].

والسجناء المعفى عنهم متوزعين على كل السجون ولكن أعلى نسبة خرجت شملت السجون التي لا تحتوي على محبوسين في قضايا ذات طابع سياسي أو قضايا عسكرية لعدم اشتمال العفو لهذا النوع من القضايا أضافة إلى إنه هذا العفو بطبيعته لا يسري على الأشخاص المحكوم عليهم في عدد من الجرائم من ضمنها الجنايات، وكذلك الجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل والخارج، وجنايات التزوير والرشوة والمفرقعات والجرائم التي تخص تعطيل المواصلات وجنايات المخدرات والإتجار فيها، والجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر، وجنايات الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في قانون البناء ( ) .

وعلى هذا الأساس نرى بأن نظام السجون المصري أظهر عن عجزه التام بالتعامل مع الأوبئة وخاصة في ظل جائحة كورونا داخل المؤسسات العقابية وعدم الاكتراث بحياة المحتجزين في ظل انتشار هذا الوباء العالمي، والأمر غير مقتصر على أزمة كورونا فقط بل إن السيطرة عاجزة على إن تتعامل مع أي أزمة صحية.

---

[١] مصلحة السجون ملزمة بتمكين المحتجزين من الاتصال هاتفيا مع ذويهم ومحاميهم وعلى وزارة الداخلية وضع خطة لعودة الزيارات للسجون بعد انقطاع دام ثلاثة أشهر، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://eipr.org/press، تاريخ الزيارة ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥، ١٠: ٠٠ صباحاً.

[٢] العفو الدولية تطالب السلطات المصرية بخفض عدد السجناء، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥، ١٦: ١١ صباحاً.

وأيضاً تحتجز السجون الإماراتية المحتجزين في ظل ظروف غير صحية ومزرية يسودها نقص الرعاية الصحية والاكتظاظ على الرغم من إن القانون الإماراتي أكد على حقوق الرعاية الصحية، إلا إن بداية أنتشار فيروس كورونا زاد خطر تعرض موظفي السجون والسجناء للإصابة بهذا الفيروس اللعين، كما إن الأمارات منعت الخبراء الأميين وممثلي المنظمات الحقوقية الدولية من زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وأجراء البحوث داخل البلاد ، حيث أعدت منظمة هيومن رايتس ووتش تقرير تبين من خلاله تفشي فيروس كورونا داخل ثلاث مراكز احتجاز في دولة الأمارات العربية المتحدة والسجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة قد حرموا من الرعاية الطبية الملائمة، كما أوضح التقرير إن السجناء حاملي الفيروس تم منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي[١]. ولتهدئة أسر السجناء سارعت السلطات الإماراتية بالسماح بالتفتيش الصحي من قبل مراقبين دوليين مستقلين، كما ودعت المنظمة السلطات الإماراتية إن تكون بمنتهى الصراحة بشأن ما يجري في مؤسسات السجون وعليها التحرك بالسرعة اللازمة تجنباً لتفشي فيروس كورونا في هذه المؤسسات على نطاق أوسع الأمر الذي يجعل حياة السجناء معرضة للخطر الشديد[٢].

ومن جانب آخر فإن من بين الإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات في سجون دبي للحد من انتشار وباء كورونا بين النزلاء هي الاستعانة بالاتصال المرئي بدلاً وعوضاً عن الزيارات العائلية أو حضور جلسات المحاكمة الأمر الذي أدى إلى التغيير في حياتهم اليومية، حيث إنه السجين يجلس خلف باب زجاجي عازل للصوت أمام شاشة كمبيوتر للتحدث مع ذويه عن طريق الاتصال المرئي بعد قرار تعليق الزيارات بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد[٣].

وفي العراق على الرغم من إن القانون ينص على ضرورة توفير العلاج الطبي المجاني للمحتجزين والسجناء فضلاً عن قيام اللجنة الطبية بزيارات دورية لفحص ومتابعة وضعهم الصحي[٤] ، إلا إنه مفوضية حقوق الأنسان كشفت عن تفشي جداً كبير لفيروس كورونا وحذرت من كارثة انسانية نتيجة للإهمال الحكومي المتواصل، كما أطلقت جهات حقوقية وصحية تحذيرات من إن السجون العراقية

---

[١] والمعروفة باختصار (HRW) وهي منظمة دولية غير حكومية هدفها الدفاع عن حقوق الأنسان واحترام الأعلان العالمي لحقوق الأنسان، ومقرها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولديها مكاتب في أغلب دول العالم، حيث تنشر تلك المنظمة تقرير سنوي في حالة حقوق الأنسان في الدول، كما وتجري تلك المنظمة تحقيقات منتظمة عن انتهاكات حقوق الأنسان في أكثر من (٦٠) بلد وأقاليم، للمزيد من المعلومات حول المنظمة زيارة الموقع التالي https://akhbarak.net، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥، ٣٠: ١٢ صباحاً.

[٢] هيومن رايتس تطالب الأمارات بإجراءات عاجلة بعد تفشي كورونا في ٣ سجون، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥ ، ٤٠: ١٢ صباحاً.

[٣] زيارات عائلية افتراضية وجلسات محاكمة عن بعد في سجن دبي، مقال منشور بواسطة الطاقم الإعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://kw.sahafahn.net، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥، ٤٥: ١٢ صباحاً.

[٤] قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

وبسبب الاكتظاظ الكبير أضحت بؤرة لانتشار وباء كورونا، حيث تم تسجيل نحو (٧٠٠) حالة إصابة بين موظفي السجون وحراسها وأكثر من (٥٠٠) أصابه بين السجناء، والوضع الصحي داخل السجون جداً خطير ولا بد من التركيز على الجانب الصحي عن طريق تقليل الكثافة البشرية في الزنازين والفحص الدوري للنزلاء من أجل تفادي وقوع أي كارثة صحية، وهنالك إحصائيات غير رسمية تشير إلى إنه السجون في العراق تحتوي تقريباً على (٦٠) ألف سجين، كما إن وزارة العدل أكدت إن الإمكانيات لمواجهة تلك الجائحة جداً محدودة مما ساعد على أتساع تفشي كورونا داخل مؤسسات السجون[١] .

وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان إنه في أوائل (٢٠٢٠) ومنذ أنتشار فيروس كورونا علقت الزيارات الأسرية كتدبير وقائي داخل أماكن الاحتجاز، ولكن تم التعويض عن تلك القيود المفروضة باستخدام المكالمات الهاتفية ولكنها اقتصرت على دقائق محددة وغير منتظمة ، والجهات الرسمية واصلت بتعليق زيارات السجون مع توفير وسائل أتصال للسجناء بذويهم، كما إن قرار عودة الزيارات داخل السجون متوقف على القرارات الصادرة من خلية الأزمة الحكومية حصراً، كما وعبر أهالي السجناء عن قلقهم من تفشي فيروس كورونا بشكل أكبر داخل السجون بسبب قلة الوسائل الصحية[٢]. ولأن المحتجزون يشكلون شريحة من الناس ذات هشاشة خاصة بالأخص في الأماكن التي تفتقر إلى التهوية الجيدة والنظافة والتي تعاني من الاكتظاظ وفي حالة الطوارئ الوطنية هنالك ميل لنسيانهم، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت توجيهات بشأن كيفية أتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لجائحة كورونا واعتمدت على الخبرة الطويلة التي تمتلكها في أدارة الأمراض المعدية داخل السجون حيث واصلت الدعم ل (٦) عيادات في السجون نفذت فيها برامج لتحسين الرعاية الصحية التي تقدم الى السجناء، وذلك بالاشتراك مع دائرة الإصلاح العراقية ووزارة الصحة وكان تقديمها للدعم مشتمل على المواد المعقمة والصابون ومستلزمات الوقاية الشخصية كالألبسة الواقية والقفازات كما وتقوم اللجنة بتقديم البخاخات، وعلى أثر تعليق الزيارات العائلية داخل مراكز الاحتجاز طمنت فرق اللجنة أهالي

---

[١] عادل النواب، كورونا يتفشى في السجون العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥، ٤٥: ١٢ صباحاً.

[٢] براء الشمري، العراق يطلق سراح ٢٠ ألف موقوف وزيارة السجناء ممنوعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.com، تاريخ الزيارة ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٥، ٣٠: ٨ صباحاً.

المحتجزين بواسطة الهاتف بشإن التدابير الاحترازية التي قامت السلطات المسؤولة باتخاذها في مراكز الاحتجاز[١].

وفي مطلع ٢٠٢١ تم منح العراق موافقة طارئة لاستخدام لقاحات للتطعيم ضد فايروس كورونا، وعلى هذا الأساس تم استئناف الزيارات التي توقفت بسبب الجائحة بعد إن تم تطعيم كل السجناء بلقاح فيروس كورونا ، ويعتبر العفو عنصر مشروع ومهم من عناصر النظم القانونية في جميع دول العالم على الرغم من إنه في بعض الأحيان يكون موضع خلاف خصوصاً إنه يمثل عملية موازنة بين تحقيق العدالة ومصلحة المتهم، وقانون العقوبات وملف السجناء وبصورة متكررة عاد إلى الواجهة عن طريق مطالبات بالعفو لعدة أسباب ليكون تفشي فايروس كورونا واحد من هذه الأسباب وعادت تلك المطالبات التي في الغالب كانت تصطدم بعدة عقبات دون إن تصل إلى حل، وذلك بسبب اختلاف الآراء ليتكرر النقاش مرة أخرى في ظل الخوف من أنتشار فيروس كورونا بين أوساط السجناء، فمنذ سنوات تم أدراج قانون العفو كمقترح من قبل الحكومة لكن تم رفض هذا المقترح، في حين الأطراف الأخرى ترى إن بطئ الإجراءات يهدد حياة الآلاف المساجين الذين يواجهون خطر فيروس كورونا، ومن جهة نظر أخرى تكتظ السجون بالعديد من المجرمين المحكومين بجرائم السرقة والمخدرات والقتلة والإرهابيين وهنا يستلزم دراسة مستفيضة للتطبيق والإقرار[٢].

وبالعودة للمنظمة الدولية للصليب الأحمر والتي هي منظمة إنسانية ملزمة بالحياد والاستقلال وعدم التحيز فلا تساهم في مجالات السياسة لذلك نجدها تدعم المؤسسة الإصلاحية لمواجهة جائحة كورونا عن طريق الاطلاع على أوضاع السجناء وتقديم المساعدات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل دائرة الإصلاح، وكذلك المتابعة الميدانية مع وزارة العدل للحفاظ على صحة النزلاء وهذا ما يتلائم مع التوجيهات الصادرة من قبل وزير العدل لوضع آلية لتنفيذ قانون العفو الخاص الذي نص عليه الدستور العراقي[٣].

لذلك فأن مقترح العفو الخاص عن السجناء المقدم من قبل الحكومة في ذلك الوقت ضمن حزمة الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة أثار جدل واعتراضات، والعفو المقترح يتحدث عن شمول بعض الفئات لحماية أرواح السجناء والحد من أنتشار الجائحة داخل مراكز الاحتجاز والمقترح يطالب بإن

---

[١] كوفيد ١٩ استجابة اللجنة الدولية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٥، ٣٠: ١٠ صباحاً.

[٢] إبراهيم خليل العلاف، أيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ نموذجا، ج١، ط١، دار أبو طالب، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٥.

[٣] المادة (٧٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

يشمل " من أكمل نصف محكوميته، أو لمن يمضي عليه مدة محكوميته أقل من سنة، أو المحكوم عليه بمدة سنة فأقل " لكن ذلك لا يشمل المتهمين بالجرائم الإرهابية أو الدولية أو قضايا الفساد والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، كما وطالب بشمول الأجانب المحكومين بسبب مخالفة قانون الإقامة " ، لذلك قامت السلطات القضائية الاتحادية بأخلاء سبيل المئات من السجناء المتهمين والمحكومين في جميع المحافظات العراقية، وهذا جاء انسجامًا مع توجيهات مجلس القضاء الأعلى وقرارات خلية الأزمة[١].

ونرى إن في ظل تفشي الوباء أطلق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم كما وغير هذا الفيروس أتجاه بوصلة السياسة التشريعية الجنائية لدى معظم الدول المقارنة فاتجهت نحو تغليب الحماية الصحية للسجناء على حماية أمن المجتمع واستقراره، حيث كشف فيروس كورونا عن ضعف النظم التشريعية العقابية وعدم تشريعها للقوانين والنصوص الخاصة التي توجب تحقيق العقوبة أو أصدار قوانين وقرارات العفو في حال تفشي مرض معدي، لذلك فإن أغلب الدول لجأت إلى القواعد العامة في قوانينها لحماية نزلاء السجون من فايروس كورونا في ظل غياب النصوص القانونية التي تخص الجائحة، فقوانين الصحة العامة ربما رسمت إجراءات للإبلاغ عن المصابين بالأمراض المعدية وكيفية علاجهم وحجرهم ورتبت عقوبات لناقلي الأمراض المعدية لكنها خلت من نصوص تعالج أزمة النزلاء الصحية في ظل جائحة كورونا وترسم طريق قانوني لتقليل الزخم الحاصل في المؤسسات الإصلاحية ومنعها من إن تتحول إلى بيئة خصبة لانتشار الفيروس بين النزلاء، ولتفادي النقص التشريعي للنصوص القانونية الخاصة بمعالجة مثل هكذا ظروف فأن أغلب الدول لجأت لإصدار قرارات العفو العام أو الخاص لحماية النزلاء من خطر الجائحة.

المطلب الثاني

بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية في ظل تفشي الأوبئة

بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون فإن اللجوء إلى تطبيق بدائل الحبس أصبح ضروري جداً في ظل انتشار أزمة كورونا وذلك لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والإسراع بالأفراج عن الفئات المناسبة خصوصاً بالنسبة للمتهمين الذين لا يشكلون خطر كبير على العامة[٢]، وتجنب

---

[١] فاضل النشمي، مقترح عفو خاص عن السجناء يثير جدلاً في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٥، ٣٠: ١١ صباحاً.

[٢] د. مازن خلف ناصر، اعاده تاهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات العراق نموذجاً، مرجع سابق، ص ٣٥.

أصدار عقوبات الحبس خصوصاً في الجرائم البسيطة أضافة إلى تنفيذ عقوبات أخرى على المحكومين عليهم كالمراقبة الإلكترونية والأفراج المشروط والعمل للنفع العام وهذا ما سنبينه تباعاً:

ا. المراقبة الإلكترونية : إن مظاهر التقدم التكنولوجي غير مقتصرة على العلوم الطبيعية بل اخترقت مجال العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والقانون كما وكانت لها المساهمة الفعالة في أدارة مرافق الدولة منها مرفق العدالة ولا سيما العدالة الجنائية، وهذا ما أحدث تغيير في مباشر تلك الأخيرة لوظيفتها خصوصاً فيما يتعلق بمعاملة المحكوم عليهم، وأوجه استثمار معطيات التكنولوجيا في العدالة الجنائية تعددت فإن المراقبة الإلكترونية تتدرج في قلب تلك السياسة الهادفة إلى تفعيل العدالة الجنائية بمختلف مراحلها، والمصطلحات التي أستعملها الفقه المقارن للتعبير عن ذلك الأجراء قد تعددت إلا إنها وإن كانت متباينة ولكنها تشير إلى نفس المعنى، وتعرف المراقبة الإلكترونية " استعمال وسائط إلكترونية يتم من خلالها التأكد من إن الخاضع لها خلال فترة معينة موجود في المكان والزمان المتفق عليهما بين ذلك الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها "[1].

أي بمعنى إنه التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالحضور في الوقت والمكان المحددين يتم التأكد منه عن طريق مراقبته من خلال جهاز يشبه ساعة اليد يثبت حول قدم المحكوم عليه أو معصم يده، يتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة عن طريق التليفون الخاص بالمكان المعين لأقامته، ويتولى العاملون بالمركز مراقبة المحكوم عليه والزيارة الدورية لفهم قواعد الحبس المنزلي، أضافة إلى التأكد من فعالية وكفاءة أجهزة المراقبة، والخاضع للمراقبة الإلكترونية يلزم بالتواجد في المكان والزمان المحددين، وإذا حصلت ظروف قهرية منعته من الالتزام بصورة مؤقتة كإن يظهر للذهاب إلى المستشفى للعلاج فإنه يحصل مسبقاً على أذن مركز المراقبة، ونظام المراقبة الإلكترونية يطبق على السجناء الذين تكون خطورتهم الإجرامية في أدنى درجاتها بحيث احتمال العودة لدرب الجريمة مجدداً في أدني درجاتها أيضاً، والخاضع للمراقبة الإلكترونية يقع على عاتقه الابتعاد عن أي سلوك يدفعه الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كإن يقيم علاقات مع ذوي السمعة السيئة وذوي السوابق ومحترفي الأجرام مثل الأسلحة النارية وغيرها[2].

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أهم أنجاز أفرزه التطور الرقمي التكنولوجي الذي انعكس على السياسة العقابية، كما ويهدف هذا النظام إلى التغلب على مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة

---

[1] مغراوي أسماء ، فاصلة عبد اللطيف ، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٧، ص ٥٣٠ .

[2] م. ميريفان مصطفى م.م. رشيد وحسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجله كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٢٣ ، ص ٢٤١.

المدة حيث إنها تعمل على الحيلولة بين المحكوم عليه والآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، كما ويهدف هذا النظام إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتقليل النفقات على قطاع السجون وإعادة اندماج المحكوم عليه وتأهيله[١].

ومن أول الدول التي تبنت فكرة السوار الإلكتروني هي الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك الكثير من الدول الأوروبية تبعتها على رأسها إنكلترا وفرنسا، أما على الصعيد العربي فإن تلك الفكرة لم تحظى بأهمية باستثناء دولة الجزائر التي تعتبر أول دولة استخدمت هذه التقنية، أما بالنسبة لمصر وفي ظل تفشي جائحة كورونا داخل السجون فإنه قدمت بعض المقترحات لتعديل نصوص القانون المدني والجنائي المصري منها العمل على أضافة نص يقضي باستخدام المراقبة الإلكترونية لنصوص قانون العقوبات مع عقوبة السجن التي لا تتجاوز السنة الواحدة مع إعطاء القاضي الحرية بالحكم بين العقوبتين، واستعمال السوار الإلكتروني للمحبوسين خلال المرحلة الأخيرة لعقوبة سجن طويلة مع ضرورة توسيع قاعدة الأفراج الصحي بالنسبة لكبار السن، والتأكيد على أضافة نص للمادة الأولى في قانون تنظيم مراقبة البوليس رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٠ للمحكوم عليهم بأحكام رقابة يقضي باستخدام تلك التقنية[٢].

وفي ظل تفشي الوباء العالمي فهذا المقترح هو أفضل وأنسب الحلول للدولة وللمجتمع وللمراقب وذلك للتخفيف من تكدس السجون بالإضافة إلى تفعيل تدابير بدل من التغول في استخدام الحبس بطرق مفرطة كعقوبة، كما وأشار المقترح إلى هذا النظام هو أقل تكلفة من بين جميع طرق العقوبات السالبة للحرية، واستخدامه يعتبر بديل حضاري وأنساني عن الحبس الاحتياطي ويمنع من مصادرة حرية الأنسان بالحبس لفترة غير معلومة من غير محاكمة.

وفيما يخص الأمارات وبناءً على رغبة المشرع الإماراتي في استثمار التطور التكنولوجي وتجارب الدول المتقدمة في التخلص من الآثار الناتجة عن حبس المتهم احتياطياً، وتفادياً لعيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فلقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام السوار الإلكتروني بموجب المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، كما وأضاف المشرع باب ثالث في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة) ضمن ثلاث فصول حيث خصص الفصل الثالث لأحكام المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد (٣٥٥ – ٣٨٥) من قانون الإجراءات

---

[١] د.احمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل العقوبة سالب الحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩،العدد٣، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٦٨٠.

[٢] هبة أنيس، هل ينجح " السوار الإلكتروني " في أنهاء دائرة الحبس الاحتياطي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://masr.masr360.net، تاريخ الزيارة ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥، ٤٠: ٩ صباحاً.

الجزائية ، إلا إن دولة الأمارات لم تقوم بتطبيقه خلال جائحة كورونا على الرغم من إنه استخدامه في ظل تلك الأزمة العالمية سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية للدولة[١] .

أما العراق فإنه لم ينص المشرع على هذه التقنية ونرى إن لجوء العراق لمثل هكذا نظام يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي لا بد منه خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية الذي قد تحدث كجائحة كورونا وعلى الجهات ذات العلاقة إن تبدأ باتخاذ الخطوات اللازمة للدخول في هذا المجال على الرغم من العراقيل والصعاب التي قد تواجهها، ولكننا نلاحظ إنها طريقة لازمة لمواكبة التطورات لغرض تحقيق العدالة الجنائية بأفضل أساليبها الحديثة، وعند أضافة هكذا نص يجب مراعاة الدقة في الصياغة التشريعية مع أهمية إن تتوفر البنى التحتية والكوادر المتخصصة لهكذا مجال، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الذي لديها هكذا تشريعات، والأمر ليس مستحيلاً على الرغم من المعوقات الذي قد ترافقه .

٢. **الأفراج الشرطي** : تسلم السياسة العقابية الحديثة بضرورة إنه كل أفراج نهائي يسبقه أفراج مشروط وذلك لغرض التأكد من اندماج المحبوس مجدداً داخل مجتمعه وبالتالي أصبح يسلك طريق سوي في الحياة، ويقصد بنظام الأفراج الشرطي " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى ما تحققت بعض الشروط، مع التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء "[٢]، كما ويعرفه البعض بإنه (أخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة وهذا الأخلاء مقيد بشروط تتمثل في سلوكه سلوكاً حسناً خلال فترة معينة تتراوح بين الأفراج عنه لحين انتهاء مدة العقوبة المقررة عليه)[٣].

وحيث نص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على إنه " يجوز الأفراج تحت شرط من كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الأفراج عنه خطر على الأمن العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز إن تقل المدة التي تقضي في السجن عن ستة أشهر،

---

[١] م. ميريفان مصطفى م.م. رشيد وحسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

[٢] بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٦٣٥.

[٣] د. مازن خلف ناصر، اعاده تاهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات العراق نموذجاً، مرجع سابق، ص ٣٨.

وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الأفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عشرين سنة على الأقل "[1] .

وخوفاً من كارثة تفشي وباء كورونا داخل السجون المصرية أطلقت العديد من المنظمات الحقوقية المصرية والدولية مبادرة جديدة للأفراج عن السجناء خاصة بعد التحذيرات التي تشير للأوضاع المأساوية داخل المؤسسات العقابية، ولاحتمالية حصول كارثة في حالة ما إذا حدثت أصابه بين أوساط المحبوسين، ومع بوادر الأنباء المؤكدة على إنه عدد غير قليل من المسجونين تمت أصابتهم بالوباء فكان من الضروري الإسراع في تقديم مثل تلك المبادرات والهدف منها أنساني وليس سياسي، حيث قدمت تلك المبادرة العديد من المطالب التي ناشدت الحكومة المصرية بتنفيذها ضمن أطار الشرعية القانونية انسجاماً مع المواثيق الدولية والدستور المصري التي تعد الحق في الحياة في أعلى المراتب ومن أهم المطالب تمثلت بالأفراج عن السجناء والمحتجزين المعرضين بشكل مباشر للوباء بالأخص الذين يعانون من أمراض القلب والسكري والرئة وأمراض المناعة الذاتية وكبار السن، والسماح للأفراد الذين تحت أطلاق سراح مشروط وتدابيرها لإتمام المراقبة الخاصة بهم في منازلهم، إلا إنه على الرغم من تلك المناشدات المحلية والإقليمية والدولية والظرفية الصحية التي تمر بها البلد والعالم ككل ولكن الحكومة كان لها رأي آخر حيث صادقت على تعديلات جديدة على أحكام القانونين رقمي (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون و (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ولكن تلك التعديلات استثنت المحبوسين الذين هم على ذمة قضايا حرية التعبير والتظاهر وقضايا الرأي إلى جانب قضايا المخدرات من الأفراج الشرطي بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة[2].

كما ونص المشرع الإماراتي على شروط معينة لا بد من توافرها لكي يستفيد المحكوم عليه من الأفراج الشرطي أسوةً بالتشريعات العربية حيث نظم أحكام الأفراج الشرطي بموجب المواد (٤٤ – ٤٧) من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وعلى الرغم من الأزمة العالمية التي خلفتها الجائحة إلا إن الحكومة الإماراتية تجاهلت المناشدات الحقوقية لتوفير الرعاية الطبية وتحسين ظروف الاحتجاز، كما ورفضت إن تتعاطى بإيجابية مع الدعوات للأفراج الشرطي عن السجناء للحد من أنتشار الجائحة، والتخلص من الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وأطلاق سراح

---

[1] المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

[2] فرحان صالح علي الراشدي، الافراد الشرطي في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٤-٧٨.

الذين يعانون من أمراض مزمنة والذين فترة محكوميتهم قد انتهت، متجاهلة تداعيات الفيروس العالمي دون إن تنظر لحياة المئات بل الآلاف الذين يواجهون السجن والموت في وقت واحد[١].

وكذلك المشرع العراقي نظم أحكام الأفراج المشروط في المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مع ظهور جائحة كورونا وخطورتها على المجتمعات فإن العديد من الدول قد تبنت قرارات جريئة للأفراج الشرطي عن السجناء وبالأخص السجناء الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع، إلا إن تلك الإجراءات في العراق يجب إن تكون ليس بشكلية بل حقيقة بأطلاق سراح العشرات من السجناء الغير خطرين لأنه إذا تفشى كورونا في السجون فإن الخطورة لا تمس السجناء فقط بل تمس المجتمع بأكمله، وتحتاج في مثل هكذا ظروف طارئة واستثنائية إلى تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة مصطلح الأفراج الصحي أضافة إلى الأفراج الشرطي كإحدى الطرق للأفراج عن السجناء الغير خطرين كما وإن الأفراج الصحي له تطبيق في الكثير من البلدان وأيضاً الدول العربية منها (الأردن ومصر والجزائر وغيرها)[٢].

ومن جانب آخر كان للأفراج الشرطي تطبيق في العراق خلال الجائحة حيث أعلنت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية عن أخلاء سبيل (١٣٨) متهماً ومحكوماً بالكفالة وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي، كما وإن محكمة استئناف بابل الاتحادية قررت أخلاء سبيل (٢٨) مشمول بالأفراج الشرطي، وقررت محكمة جنح الرمادي الأفراج عن (٨) محكومين وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي، وأيضاً محكمة جنح العمارة أخلت سبيل مشمولين بأحكام الأفراج الشرطي ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي جائحة كورونا بين الموقوفين، وتلك الخطوة تعد موفقة من الناحية الصحية[٣].

العمل للنفع العام : تعد تلك العقوبة أحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أفرزتها ضرورات الدولة التأهيلية، وتعرف على إنها " عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس، بمقتضاها يتمكن القاضي في حدود سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية إن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وفقاً للنصوص القانونية أداء أعمال معينة لفترة زمنية محددة لفائدة المجتمع "[٤] ،

---

[١] د.محمد فوزي ابراهيم، نظام الافراج الشرطي -دراسة مقارنة، مجلة الكاديمية العربية، المجلد ٢٩، العدد ١١٥، ٢٠٢٠، ص ٢٢.

[٢] جمال الأسدي، أطلاق السراح المشروط في ظل كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://iac-iraq.com، تاريخ الزيارة ١ / ٦ / ٢٠٢٥، ٢٠: ١٠ مساءً.

[٣] حسين عبد الساده حنون، الافراد الشرطي لعناصر القوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة- دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، المجلة الاكاديمية العلمية العراقية، المجلد ٧٢، العدد٣، ٢٠٢٤ ص ٨٤.

[٤] د. سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٣٩٧.

والغرض من تلك العقوبة هو إصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة تربيتهم، والمحبوس يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يخص تحديد عدد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً، والتعويض عن حوادث العمل، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية وذلك استناداً للقواعد (٧٤ ، ٧٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

والتجربة العربية لتلك العقوبة كانت خجولة مقارنةً بالتجارب العربية كما وإن الأسس التشريعية لهذا النظام تفتقر إلى التفصيل والإيضاح، ومن بين القوانين العربية التي تبنت العمل للنفع العام القانون المصري وبموجب أحكام هذا القانون أما إن تكون تلك العقوبة كبديل للحبس قصير المدة، وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، أو كبديل للإكراه البدني وفقاً للمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١].

كما وأدرج القانون الإماراتي الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، وحددت المادة (١٢٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ نطاق تطبيق تلك العقوبة من الناحية الموضوعية حيث حددتها بالجنح والمخالفات[٢].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشير قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تلك العقوبة سواء في معرض النص على العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية حيث لا يوجد تطبيق واضح في التشريع العقابي العراقي لهذا النوع من العقوبات، وأمام التطور الحاصل في النظم القانونية التي تتعلق بالجريمة والعقاب وازاء المحاولات الكثيرة للدول المتمثلة في أدخال تعديلات على قوانينها العقابية فمن اللازم أجراء تعديلات ملائمة على قانون العقوبات العراقي النافذ بما يضمن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة وغير ذلك من العقوبات البديلة وذلك انسجاماً مع التطور الذي طرأ على جميع مجالات الحياة والعلوم الإنسانية ومن ضمنها العلوم القانونية[٣].

وعلى الرغم من إن المشرع المصري والإماراتي نص على تلك العقوبة إلا إننا لم نجد لها تطبيق خلال جائحة كورونا، وتلك العقوبة مناسبة في ظل جائحة كورونا للوضع في العراق كما لو تم ألزام

---

[١] د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩، ص٤٥١.

[٢] طايل محمود الشياب، سلامة رشيد حسين، عقوبات الخدمة المجتمعية " العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والأمارات بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٤، المجلد ٤٦، ٢٠١٩، ص٤٠٥.

[٣] القاضي أياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ٣ / ٦ / ٢٠٢٥، ١٠ : ٠٠ مساءً.

المحكوم عليه بالحبس لمدة شهرين إن يقضي مدة تماثلها في الخدمة العامة كإن يقوم بتنظيم الأماكن العامة أو دور العبادة مع الأخذ بنظر الاعتبار العمل الذي يلائم مركزه الاجتماعي وقدراته الجسمانية.

ونرى بأنه في ظل تلك الظروف الحرجة التي رتبتها جائحة كورونا وعلى الرغم من تفعيل المادة (٧٣ / أولاً) من الدستور العراقي إلا إن تلك الآلية جداً بطيئة على الرغم من أهميتها، لذلك فإننا نقترح إن تتوجه الأنظار لتلك العقوبات البديلة صح إنها تحتاج إلى تشريع ولكن أعداده والتصويت عليه لا يستغرق وقتاً طويلاً كما وبإمكان البرلمان ممارسة دوره عن طريق الدوائر الإلكترونية، فاللحد من تفشي الجائحة نحتاج إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية كالمراقبة الإلكتروني.

الخاتـــــمـــة

من خلال ما تقدم لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تعد الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع **العقوبات البديلة واثرها في الحد من أنتشار للأوبئة (دراسة مقارنة)** بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الاشارة إليها، والتي نأمل من خلالها المساهمة في أغناء الفكر القانوني.

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان سرعة تفشي الأوبئة وحصدها لأرواح الكثيرين داخل المؤسسات العقابية قد وضع علامات استفهام كبيرة حول طبيعة النظام الصحي في العراق، وكذلك طبيعة منظمة الصحة العالمية سيما بعد التطورات والقفزات العلمية الطبية الهائلة التي حدثت مؤخرا في العالم التي من المنتظر منها أن تقوم بدور أسرع وأكبر من دورها الخجول الحالي في مواجهة الجائحة.

٢- تتسبب العقوبات السالبة للحرية في مشكلة اكتظاظ السجون، وأصبحت تمثل عبئًا كبيرًا في تفشي الامراض والأوبئة بين السجناء وتلحق ضررًا فادحًا بصحتهم .

٣- تبنت معظم التشريعات الحديثة في الدول العربية والغربية بدائل متنوعة لتجنب مساوئ الصحية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

٤- كانت انتشار الوباء المتمثل بجائحة كورونا في العراق السبب في أطلاق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم، كما وإنها كشفت عن ضعف النظم التشريعية العقابية وعدم تشريعها للقوانين والنصوص التي توجب تحقيق عقوبة أو اصدار قوانين وقرارات العفو في عند انتشار جائحة.

٥- لم ينص المشرع العراقي على تقنية (السوار الإلكتروني) على الرغم من أن اللجوء لتلك التقنية يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي خاصةً في ظل تفشي جائحة كورونا، وكذلك المشرع العراقي لم ينص علة عقوبة (العمل للنفع العام) لا سواء في معرض النص على العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، إذ لم نجد تطبيق واضح في التشريع العقابي العراقي لمثل هكذا عقوبات.

٦- لا يزال المشرع العراقي معتمداً التشريع القديم لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يشهد أي تطور في ظل تفشي جائحة كورونا، ومن شأن هذا السكوت إن يؤدي لعرقلة سير التحقيق والمحاكمات بشكلها المعتاد، بمعنى إن نصوص القانون التقليدية غير كافية لمواكبة التطورات الحاصلة في اتخاذ الإجراءات الجزائية.

٧- التقنيات الإلكترونية لها فوائد كبيرة في الجانب الجزائي الإجرائي بصفتها وسيلة بديلة لاتخاذ الإجراءات الجزائية عن بعد، إذ إن تلك التقنيات تلعب دور كبير في أنجاز الإجراءات الجزائية عن بعد بدون تأخير أو عرقلة وهذا بالتأكيد يساهم في تحقيق مبدأ السرعة في أنجاز الإجراءات الجزائية.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة أن تكون هناك استجابة دولية سريعة لعمل وتوجيهات ومقررات منظمة الصحة العالمية والالتزام التام بتوصياتها ومقرراتها في الظروف الاستثنائية كنتشار الأوبئة.

٢- نوصي المشرع العراقي بإن يُضمّن قوانين الصحة العامة نصوصاً من شأنها إن تعالج أزمة النزلاء الصحية في ظل تفشي الأوبئة ، وترسم طريق قانوني يقلل الزخم الحاصل في المؤسسات الإصلاحية لكيلا تتحول لبيئة خصبة تنتشر فيها الأوبئة.

٣- ندعو المشرع العراقي للمضي بتطبيق العقوبات البديلة (كالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام) في ظل الظروف الاستثنائية كتفشي جائحة كورونا لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والأفراج عن المتهمين والمرتكبين للجرائم البسيطة الذين لا يشكلون خطر كبير على المجتمع.

٤- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وذلك من خلال تضمينه نصوصاً تؤكد على ضرورة أستخدم التقنيات الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية للحد من خطر الأوبئة.

٥- نقترح على مجلس القضاء الأعلى إن يعمل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من التابعين للسلك القضائي عن كيفية استخدام التقنيات الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية.

٦- نأمل من المشرع العراقي إن يجري مجموعة تعديلات تشريعية وإن تكون له بوادر لتعديل القانون لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث مستقبلاً كنتشار الأوبئة او الجوائح، وإن يواكب التطورات الحاصلة في التكنولوجياً لتقليل الزخم على المحاكم لمنع انتشار هذه الأوبئة وحماية حقوق المتهمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية.

١. ابن رجب زيد الدين عبد الرحمن بن احمد بن الحسن السلامي، القواعد لأبن رجب، دار الكتاب العلمية، طبعة واحد، ٢٠٠٨.

٢. عبد الرحمن السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتاب العالمية، د ت، الجزء الاول، ٢٠٠٧.

٣. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، جواهر القاموس دار الهداية، الكويت،٢٠٠٦.

٥. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣،، ادب الحوزة، بيروت، ٢٠١٦.

٦. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معجم مصطلحات كوفيد (١٩)، " مكتب تنسيق التعريب "، الرباط، ٢٠٢٠.

ثانيا: الكتب القانونية والفقهية.

١. إبراهيم خليل العلاف، أيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ نموذجا، ج١، ط١، دار أبو طالب، بغداد، ٢٠٢٠.

٢. ايناس عبد الهادي الربعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء ، كوفيد-١٩ نموذجا، معهد العلمين للدراسات العليا العراق، ٢٠٢٠.

٣. د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.

٤. د.خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابر الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحِد جديد للقانون، ج٢، المانيا، ٢٠٢٠.

٥. د.سعداوي محمد الصغير ، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١٢ .

٦. عبد الباسط الفرهادي ، أراء ومقترحات لجنة الخبراء حول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ وفكرة إدراج العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية، شبكة العدالة للسجناء، ٢٠١٨.

٧. عبد الرحمن وصايش الخلفي وعبد المالك صايش، وآخرون، العقوبات البديلة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

٨. عبد القادر حسيني أبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.

٩. د. علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول " دراسة تحليلية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٢٠.

١٠. علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١١. د. عمر خوري، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. غانم محمد غانم، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٧ .

١٣. فرحان صالح علي الراشدي، الافراد الشرطي في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٤. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط ١، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦.

١٦. يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

١. حسين خليل مطر، الاتجاه العقابي الجديد نموذج العقوبات البديلة في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج١، العدد٢، المجلد ١٥، ٢٠٢٤.

٢. الاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة سجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء –دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، العدد٢، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٣. اديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، بحث منشور في مجلة قه لاي زانتست العالمية، جامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد ٧ ،العدد٢٠٢٢،١.

٤. بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢.

٥. بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢.

٦. حسين عبد الساده حنون، الافراد الشرطي لعناصر القوى الامن الداخلي في الجرائم المرتكبة– دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، المجلة الاكاديمية العلمية العراقية، المجلد ٧٢، العدد٣، ٢٠٢٤ .

٧. د.احمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل العقوبة سالب الحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩،العدد٣، الجزائر، ٢٠١٨.

٨. رسل فيصل دلول، فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة– دراسة تحليلية– مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٥، ج٢.

٩. رشيد حندل وهشام باخوش، أهمية العقوبات البديلة على صحة السجناء في ظل الازمة الصحية كورونا، مجلة ابحاث القانونية والسياسية، المجلد ٨ ، العدد٢ ، ٢٠٢٣.

١٠. سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد ٣٦، ٢٠٢١.

١١. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩.

١٢. طايل محمود الشياب، سلامة رشيد حسين، عقوبات الخدمة المجتمعية " العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والأمارات بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٤، المجلد ٤٦، ٢٠١٩.

١٣. عبد العليم محمد عبود معبد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الاوبئة والكوارث الصحية في ظل تجربة فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٤. د. عمر عوض أحمد الحالة، المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة البواز للدراسات القانونية والقضائية، اليمن، العدد ٧، ٢٠٢٠.

١٥. د. عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٤، ٢٠٢١.

١٦. فاطمة الزهراء بربا، تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١ .

١٧. د. مازن خلف ناصر، اعاده تاهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات العراق نموذجاً، المجلة الامريكية الدولية، العدد٩، الجزاء ٣، ٢٠٢٤،.

١٨. محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن كورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة – مدني بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدني على دمياط، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر ، المجلد ٢، العدد ٢٠٢١.

١٩. د.محمد فوزي ابراهيم، نظام الافراج الشرطي –دراسة مقارنة، مجلة الكاديمية العربية، المجلد ٢٩، العدد ١١٥، ٢٠٢٠، ص ٢٢.

٢٠. معمري لبنه، ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة او العقوبة القاسية في المواثيق الدولية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد٤، العدد ١، ٢٠٢١.

٢١. مغراوي أسماء ، فاصلة عبد اللطيف ، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٧.

٢٢. ميريفان مصطفى م.م. رشيد وحسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجله كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٢٣.

٢٣. د. نسرين فالح حسن،دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا– دراسة في ضوء المواقف الدولية ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية،المجلد (١) العدد (٤٠) السنة ٢٠٢١.

٢٤. د. يلعبدون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠.

رابعاً: الرسائل والاطاريح.

١. احمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فتره تنفيذ العقوبة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢. آياد أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٣. الحجاب ابن عائض الديه الذيبي، بدائل السجن (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير من جامعة الأمام محمد أبن سعود الاسلامية– المعهد العالي للقضاء– قسم سياسة الشرعية، الرياض، ٢٠٠٠.

٤. حمد أمين صالح صادق، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، ٢٠١٣.

٥. زهراء عقيل عبد الحسن الخطيب، جائحة كورونا وأثرها على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

٦. محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١.

٧. معروف محمد طاهر، المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (covid-19) المستجد وفقاً للقانونين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

٨. منصور نصر عبد الحميد قموح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الأسلامي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥.

خامساً: مواقع الانترنت.

١. براء الشمري، العراق يطلق سراح ٢٠ ألف موقوف وزيارة السجناء ممنوعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.com.

٢. جمال الأسدي، أطلاق السراح المشروط في ظل كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://iac-iraq.com.

٣. زيارات عائلية افتراضية وجلسات محاكمة عن بعد في سجن دبي، مقال منشور بواسطة الطاقم الإعلامي على الموقع الإلكتروني التالي: https://kw.sahafahn.net.

٤. عادل النواب، كورونا يتفشى في السجون العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk.

٥. العفو الدولية تطالب السلطات المصرية بخفض عدد السجناء، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net.

٦. عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://garaanews.com.

٧. فاضل النشمي، مقترح عفو خاص عن السجناء يثير جدلاً في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com.

٨. فريق التحرير، دعوات للأفراج عن المعتقلين في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.noonpost.com.

٩. القاضي أياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq.

١٠. كوفيد ١٩ استجابة اللجنة الدولية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org.

١١. محمد الشاهد، سجون مصر ... استخفاف متواصل بكرونا وبحياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alminasapress.com.

١٢. مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وباء كورونا (كوفيد ١٩) الانتشار والتداعيات، مقال منشور على الرابط التالي https://fikercenter.com.

١٣. مصلحة السجون ملزمة بتمكين المحتجزين من الاتصال هاتفيا مع ذويهم ومحاميهم وعلى وزارة الداخلية وضع خطة لعودة الزيارات للسجون بعد انقطاع دام ثلاثة أشهر، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://eipr.org/press.

١٤. هبة أنيس، هل ينجح " السوار الإلكتروني " في أنهاء دائرة الحبس الاحتياطي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://masr.masr360.net.

١٥. هيومن رايتس تطالب الأمارات بإجراءات عاجلة بعد تفشي كورونا في ٣ سجون، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net.

سادساً: التشريعات والقوانين.

١. الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

٣. قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

٤. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٥. قانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المصري بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

٦. قانون اتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الأمراض السارية.

٧. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

٨. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٩. قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.

١٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

١١. قرار وزارة الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون.

١٢. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

١٣. منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٦.

١٤. منشورات منظمة الصحة العالمية ٢٠١٦.

References

First: Linguistic Dictionaries.

١. Ibn Rajab Zayd al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Salami, Al-Qawa'id by Ibn Rajab, Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, 1st edition, 2008.

٢. Abd al-Rahman al-Suyuti Jalal al-Din, Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi al-Nahw, Dar al-Kitab al-Alamiyyah, n.d., Part One, 2007.

٣. al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation for Printing and Publishing, 1426 AH, 2005 AD.

٤. Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Murtada al-Zubaidi, Taj al-Arus, Jawahir al-Qamus, Dar al-Hidayah, Kuwait, 2006.

٥. Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, 3rd ed., Adab al-Hawza, Beirut, 2016.

٦. Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Dictionary of COVID-19 Terms, "Arabization Coordination Office," Rabat, 2020.

Second: Legal and Jurisprudential Books.

١. Ibrahim Khalil Al-Alaf, Enas Abdul Hadi Al-Rubaie, The Legal Status and Human Responsibility in Confronting the Pandemic, COVID-19 as a Model, Vol. 1, 1st ed., Dar Abu Talib, Baghdad, 2020.

٢. Enas Abdul Hadi Al-Rubaie, The Legal Status and Human Responsibility in Confronting the Pandemic, COVID-19 as a Model, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq, 2020.

٣. Dr. Jalil Abu Al-Habb, Insects Carrying Infectious Diseases, 1st ed., Alam Al-Ma'rifa, Kuwait, 1982.

٤. Dr. Khaled Fatiha, Adapting the Organization of Penal Institutions in Algeria to Preventive Measures to Limit the Spread of the COVID-19 Virus, a paper published in the proceedings of the virtual conference, The Coronavirus Pandemic: A New Challenge to the Law, Vol. 2, Germany, 2020.

٥. Dr. Saadawi Muhammad Al-Saghir, Penalties and Their Alternatives in Contemporary Criminal Policy, 1st ed., Dar Al-Khalduniya Publishing House, Algeria, 2012.

.٦Abdul Basit Al-Farhadi, Opinions and Proposals of the Expert Committee on the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended) and the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1973, and the Idea of Incorporating Alternative Penalties into Penal Legislation, Prisoners' Justice Network, 2018.

.٧Abdul Rahman Wasayesh Al-Khalfi and Abdul Malik Sayesh, et al., Alternative Penalties, 1st ed., Modern Book Foundation, Lebanon, 2015.

.٨Abdul Qader Husseini Ibrahim Mahfouz, Criminal Liability Arising from Viral Infection, PhD Thesis, Submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.

.٩Dr. Alaa Hussein Mutlaq Al-Tamimi, The Legal Implications of the Coronavirus: Between Reality and Hope: An Analytical Study, Egyptian General Book Organization, Egypt, 2020.

.١٠Ali Ezz El-Din El-Baz, Towards Modern Penal Institutions, 1st ed., Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2016.

.١١Dr. Omar Khoury, Penal Policy (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2010.

.١٢Ghanem Mohammed Ghanem, Human Rights in Prisons, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Cairo, 2017.

.١٣Farhan Saleh Ali Al-Rashidi, Police Personnel in Criminal Law - A Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo, 2018.

.١٤Mohammed Hafez Al-Najjar, Prisoners' Rights in International Conventions and Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

.١٥Mohammed Saleh Al-Anzi, Modern Trends in Alternative Sanctions, 1st ed., Dar Al-Ghaida for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

.١٦Youssef Salah Al-Din Youssef, The Consequences of Infectious Diseases from a Sharia and Medical Perspective, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

Third: Research and Articles.

.١Hussein Khalil Matar, The New Penal Trend: The Alternative Sanctions Model in Iraq, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Vol. 1, No. 2, Volume 15, 2024.

.٢Alaa Mohammed Rahim, Contemporary Trends in the Treatment of Prisoners in Correctional Institutions in Light of the Minimum Rules for the

Treatment of Prisoners - An Analytical Study, Journal of the College of Education for Women, No. 2, University of Baghdad, 2014.

.٣Adiba Mohammed Saleh, Alternative Sanctions and Alternative Measures in the Penal System, a study published in the International Journal of Que Lay Zantist, Lebanese-French University, Volume 7, Issue 1, 2022.

.٤Ben Mekki Najat, Alternative Penalties between the Provisions of Islamic Criminal Legislation and Algerian Criminal Legislation, a study published in the Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Algeria, Volume 9, Issue 1, 2022.

.٥Ben Mekki Najat, Alternative Penalties between the Provisions of Islamic Criminal Legislation and Algerian Criminal Legislation, a study published in the Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Algeria, Volume 9, Issue 1, 2022.

.٦Hussein Abdel-Sada Hanoun, Police Officers of Internal Security Forces in Crimes Committed - A Comparative Study Between Iraqi and Egyptian Law, Iraqi Academic Scientific Journal, Volume 72, Issue 3, 2024.

.٧Dr. Ahmed Saud, Electronic Monitoring as an Alternative to Short-Term Deprivation of Liberty Punishment, Journal of Legal and Political Science, Volume 9, Issue 3, Algeria, 2018.

.٨Rassoul Faisal Dalloul, The Philosophy of the Iraqi Legislator in Alternative Penalties - An Analytical Study, Iraqi University Journal, Issue 55, Vol. 2.

.٩Rashid Handal and Hisham Bakhoush, The Importance of Alternative Penalties on Prisoners' Health in Light of the COVID-19 Health Crisis, Journal of Legal and Political Research, Volume 8, Issue 2, 2023.

.١٠Samer Saadoun Al-Amri and Feryal Saleh Jali, The Subjectivity of the Penalty of Public Benefit Work, a study published in the College of Law, University of Baghdad, Special Issue, Volume 36, 2021.

.١١Safaa Otani, Public Benefit Work in Contemporary Penal Policy (A Comparative Study), a study published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Issue 2, Volume 25, 2009.

.١٢Tayel Mahmoud Al-Shiyab and Salama Rashid Hussein, Community Service Penalties "Public Benefit Work" in Jordanian and Emirati Legislation: Between Reality and Hope, a study published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Jordan, Issue 4, Volume 46, 2019.

13. Abdul-Aleem Muhammad Abboud Ma'bad, Future Strategies for Managing the Risks of Epidemics and Health Disasters in Light of the Experience of the Novel Coronavirus, a study Published in the Arab Journal of Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, Volume 36, Issue 2, 2020.

14. Dr. Omar Awad Ahmed Al-Hala, Criminal Liability for the Crime of Transmission of Infection with the Novel Coronavirus in Yemeni Law, a study published in Al-Bawaz Journal of Legal and Judicial Studies, Yemen, Issue 7, 2020.

15. Dr. Anadel Al-Matar, The Extent to Which the Coronavirus Pandemic Is Considered a Force Majeure on Bilateral Contracts and Its Consequences Under Kuwaiti Law: A Comparative Study, a study published in the Journal of the Kuwait International Law School, Year 9, Issue 34, 2021.

16. Fatima Al-Zahraa Barba, Establishing Alternative Penalties, Their Historical Foundations, and the Most Important Alternative Trends in Algerian Criminal Law, a study published in the Journal of Comparative Legal Studies, Algeria, Volume 7, Issue 1, 2021.

17. Dr. Mazen Khalaf Nasser, Rehabilitation of Inmates of Penal Institutions: Between Reality and Challenges: Iraq as a Model, The American International Journal, Issue 9, Penalty 3, 2024.

18. Muhammad Hassan Qasim, "The Tenant in the Time of Corona: A Reading of the Ruling of the Damietta Court of First Instance, Fourth Circuit - Civil, dated March 18, 2020, in Case No. 609 of 2020, Civil, against Damietta," a study published in the International Journal of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation, Egypt, Volume 2, Issue 2021.

19. Dr. Muhammad Fawzi Ibrahim, "The Conditional Release System - A Comparative Study," Arab Academy Journal, Volume 29, Issue 115, 2020, p. 22.

20. Maamri Labna, "Guarantees for the Protection of Prisoners from Cruel Treatment or Punishment in International Conventions," Tabna Journal for Scientific and Academic Studies, Volume 4, Issue 1, 2021.

21. Maghrawi Asmaa, Fasla Abdel Latif, "Procedural Provisions for the Electronic Monitoring System in the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners," Journal of Judicial Reasoning, Volume 13, Issue 1, 2017.

22. Merivaan Mustafa, M.M. Rashid, and Hussein Abbas Hamid, "Electronic Monitoring System as an Alternative to Liberty Penalties," Journal of the Faculty of Law, Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 41, 2023.

23. Dr. Nisreen Faleh Hassan, "The Role of the World Health Organization in Dealing with the Coronavirus Pandemic - A Study in Light of International Positions," Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences, Volume (1), Issue (40), 2021.

24. Dr. Abdoun Awad, "Mechanisms for Preserving Employment in Light of the Coronavirus Pandemic Crisis," a study published in the Journal of Labor and Employment Law, Algeria, Volume 5, Issue 1, 2020.

Fourth: Theses and Dissertations.

1. Ahmed Mohamed Allam, Guarantees for the Convict During the Period of Implementing the Sentence, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2012.

2. Ayad Ahmed Al-Jubouri, Criminal Liability for Infectious Transmission Crimes (A Comparative Study), Master's Thesis, submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 2015.

3. Al-Hijab Ibn A'idh Al-Daih Al-Dhibi, Alternatives to Imprisonment (A Comparative Study), Master's Thesis, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University - Higher Institute of the Judiciary - Department of Sharia Policy, Riyadh, 2000.

4. Hamad Amin Saleh Sadiq, Alternative Penalty Standards and Implementation Mechanisms, Master's Thesis, University of Salah al-Din, 2013.

5. Zahraa Aqeel Abdul-Hassan Al-Khatib, The Coronavirus Pandemic and Its Impact on Civil Litigation, Master's Thesis, submitted to the Faculty of Law, University of Basra, 2022.

6. Muhammad Hamid Hassan, Criminal Liability for the Spread of the Novel Coronavirus, Master's Thesis, submitted to the Faculty of Law, Tikrit University, 2021.

7. Marouf Muhammad Taher, Criminal Liability On the Spread of the Novel Coronavirus (COVID-19) Pandemic According to International and Domestic Law, Master's Thesis, Submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2021.

8. Mansour Nasr Abdel Hamid Qamouh, The Theory of Emergency Circumstances and Its Impact on Contractual Obligations in Civil Law and

Islamic Jurisprudence, PhD Thesis, Submitted to the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, 1985.

Fifth: Websites.

1. Baraa Al-Shammari, Iraq Releases 20,000 Detainees, Prisoner Visits Prohibited, Article Published on the Following Website: https://www.alaraby.com.

2. Jamal Al-Asadi, Conditional Release in Light of the Coronavirus, Article Published on the Following Website: http://iac-iraq.com.

3. Virtual Family Visits and Remote Court Hearings in a Dubai Prison, Article Published by the Media Staff on the Following Website: https://kw.sahafahn.net.

4. Adel Al-Nawab, Coronavirus Spreads in Iraqi Prisons, an article published on the following website: https://www.alaraby.co.uk.

5. Amnesty International Calls on Egyptian Authorities to Reduce Prisoner Population, a press release published on the following website: https://www.aljazeera.net.

6. Ammar Al-Hanifat, Criminal Liability for Exposing Others to Risk of Transmission of Coronavirus Disease (COVID-19), an article published on the following website: https://garaanews.com.

7. Fadel Al-Nashmi, A Proposed Special Amnesty for Prisoners Sparks Controversy in Iraq, an article published on the following website: https://aawsat.com.

8. Editorial Team, Calls for the Release of Detainees in Egypt, an article published on the following website: https://www.noonpost.com.

9. Judge Ayad Mohsen Damd, The Punishment of Public Benefit Labor in Penal Codes, an article published on the following website: https://www.hjc.iq.

10. COVID-19: The ICRC's Response in Iraq, an article published on the following website: https://www.icrc.org.

11. Mohamed El Shahed, Egypt's Prisons... Continued Disregard for COVID-19 and the Lives of Detainees, published on the following website: https://www.alminasapress.com.

12. The Strategic Thought Center for Studies, The Coronavirus (COVID-19) Pandemic: Spread and Implications, an article published on the following link: https://fikercenter.com.

13. The Prison Authority is obligated to enable detainees to contact their families and lawyers by phone, and the Ministry of Interior must develop a plan to resume prison visits after a three-month hiatus, a press release published on the following website: https://eipr.org/press.

14. Heba Anis, Will "The..." Succeed?

.١٥Human Rights Watch calls on the UAE to take urgent measures after the spread of COVID-19 in 3 prisons. A press release published on the following website: https://www.aljazeera.net.

Sixth: Legislation and Laws.

.١The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

.٢The Egyptian Constitution of 2014.

.٣Egyptian Prisons Regulation Law No. (396) of 1956.

.٤Prisoners and Detainees Reform Law No. (14) of 2018.

.٥Egyptian Law No. (137) of 1958 regarding health precautions to prevent infectious diseases.

.٦UAE Federal Law No. (14) of 2014 regarding communicable diseases.

.٧Iraqi Public Health Law No. (89) of 1981, as amended.

.٨Prisoners and Detainees Reform Law No. 14 of 2018.

.٩Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

.١٠Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

.١١Ministry of Interior Resolution No. (79) of 1961 on the Internal Regulations of Prisons.

.١٢United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice.

.١٣World Health Organization, International Health Regulations of 2006.

١٤WHO Publications, 2016 .